دكتور/ عبد الفتاح أحمد الدخميسي
أستاذ أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

دلالة الأمر والنهى ومقتضاهما عند الأصوليين

الطبعة الثانية

٢٠١٥م- ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اللهم صل على محمد النبى وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . (١)

وبعد

١ـ فان علم اصول الفقه فى الديانات ، وان كان علما شريفا فى نفسه ، وهو اصل الاصول ، وقاعدة كل العلوم ، لكنه علم محصور بناء ، لانه معارف محصورة ، امر الله تبارك وتعالى بها ، لا مزيد عليها ، ولا نقصان منها ، لكننا نعلم ان طالب الزيادة فى منهج الزيادة معان منصور ، وطالب الزيادة على ما لا نريد عليه مبعد مخذول . والله تعالى يفتح عين بصيرة من احب من عباده بطوله وفضله ، ويعمى عين من يشاء بقهره وعدله .

٢ـ ومما يحزننا نحن علماء الاصول فى زماننا هذا ، اننا وجدنا اناسا ينسبون انفسهم الى العلم الشرعى زورا وبهتانا ، وهم اجانب عنه ، لا قبيل لهم فيه ولا دبير ، ولا نقير لهم ولا قطمير ، ارادوا ان يرفعوا خستهم بالانتساب اليه ، فان رأوا عالما يتكلم لهم ناصحا بادروا بالطعن عليه ، ويسبونه بما يجب ان يمدح به ، ويرمونه بما يجب ان يكون لهم .

---

(١) رواه ابوداود (٩٦٩) فى باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد عن ابى هريرة رضى الله عنه .

[illegible] الشيخ الشيرازي في منخوله (1) وابن السمعاني في قواطع بالادلة [illegible] د كلامه عن المقدمات الاصولية. (2)

[illegible] هذا المنطلق — مع اعترافي بذنوبي وتقصيري وحقارتي بالنسبة [illegible] علماء الاصول كتبت في الامر والنهي محاولا قدر جهدي — وهو [illegible] ي — ان اسير خلف مشايخي في كتاباتهم، مقتديا بهم، سائرا [illegible] على دربهم، ملتمس خطاهم، مستعينا بالله عزوجل ومصليا على حبيبنا [illegible] وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم، فكان ذلك — باذن الله تعالى — في فصلين:

الأول: في الامر ومقتضاه.

الثاني: في النهي ومقتضاه.

محاولا تبسيط العبارة، معرضا عن الامثلة الجدلية، سائرا على طريقة السلف الاقدمين، كاتبا بأسلوب الخلف المحدثين، سائلا المولى أن يغفر لي ذنوبي ولوالدي ولشيخي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب. اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد.

طنطا في ١٠ من ذي القعدة ١٤٣٥هـ

١٩ مارس ٢٠١٥م

دكتور/ عبدالفتاح احمد الدخميسي

أستاذ أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

(1) المنخول ص ٩٨

(2) قواطع الادلة ١/ ٨٣

الفصل الاول

في الأمر ومقتضاه

باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ولذلك اهتم بهما علماء الأصول بالتوضيح والبيان لتمحيص الأحكام الشرعية وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول.

قال الإمام السرخسي: فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام.

وكذلك فعل الشيخ جلال الدين الخبازي في كتابه المغني في أصول الفقه. (1)

وبعد أن ذكرنا لك أهمية الأمر والنهي بالنسبة للكاتبين فيه والمكلفين على السواء، بقي أن نوقفك على ما تعنيه كلمتي الأمر والنهي، وهل يصح جمعهما على أوامر ونواهي، أم أن هذا الجمع فيه تسامح.

قال الزركشي: الأمر جَمَعَهُ في المنهاج فقال: الباب الثاني في الأوامر والنواهي، وقد نهج الأصوليون باستعمال هذا الجمع في الأمر كقولهم: أوامر الله على الوجوب، ولما فرقوا بين الحقيقة والمجاز عدوا منه جمع الحقيقة على خلاف جمع المجاز فقالوا:

(1) أصول السرخسي ١/ ١١، والمغني ص ٢٧.

يجمع الأمر إذا أريد به الحقيقة وهو القول المخصوص على أوامر ، وإذا أريد به المجاز وهو الفعل الثانى فعلى أمور ، وكأن جمع الأمر الذى هو استدعاء الفعل على أوامر ، وهذا عندهم من القواعد المستقرة :

وفى ذلك بحثان :

أحدهما : أن أحدا من أهل اللغة لم يساعدهم على هذا الجمع سوى الجوهرى فى الصحاح فقال : أمرته بكذا ، أمرا ، وجمعه أوامر (١) .

وأما الأزهرى فقال فى التهذيب : الأمر ضد النهى واحد الأمور (٢)

وذكر ابن سيده فى المُحكَم : أن الأمر لا يكسر على غير أمور ، وأما أئمة النحو قاطبة لم يذكرعنهم أن فَعْلاً يكسر على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة .

وقد تنبه لهذا الإمام أبو الحسن الأنبارى فى شرح البرهان وذكر أن قول الجوهرى شاذ غير معروف عند أئمة العربية ، ثم ذكر عن بعضهم أن أوامر جمع آمرة قال : وفاعل إما أن يكون اسما أو صفة لمذكر ، فإن كان اسما صح جمعه على فواعل كخاتم وخواتم ، وان كان صفة لمذكر لم يجمع على فواعل ، وقد شذ كفارس وفوارس وهالك وهوالك ، وأما فوارس فلعدم اللبس إذ لا يكون هذا صفة لمؤنث ، وأما هوالك فكأنهم عنوا به ناحية النفس .

(١) الصحاح للجوهرى ٢/٥٨١

(٢) التهذيب ١٥/٢٨٩

قيل : ويرد على هذا أيضا أن تسمية الأمر أمرا على وجه التحذير لأن حقيقة الأمر هو المتكلم به ونقله إلى المصدر مجاز ، فجمعه حينئذ على أوامر على جهة التجوز ، وهم قالوا إن ذلك علامة الحقيقة ثم قال ابن الأنبارى : وقال بعض الناس المراد الصيغة ، فانه قد يسمى الصيغة آمرة تجوزا ، واذا كان المفرد فاعلة صح الجمع على فواعل اسما كان المفرد كفاطمة وفواطم ، أو صفة ككاسية وكواسب وقال : هذا بعيد فى التجوز وليس هو المقصود ها هنا والكلام فى الأمر الحقيقى لا الألفاظ .

وقال ابن سيده فى المحكم : الآمرة ، الأمر : أحد مصادر فاعلة كالعاقبة والعافية والخاتمة ، وحينئذ يقرب أن يقال : أن الأوامر جمع آمرة ، التى هى بمعنى الأوامر ، واستغنوا عن تكسير استعمال مفرد بجمعه ، كما استغنوا به عن جمع الأمر الذى هو مصدر مشهور ، وعلى ذلك يتناول قول الجوهرى ، وإلا فمن البعيد البيّن إطباق أئمة النحو كلهم على عدم ذكر فواعل فى شئ من أبنية الثلاثى مع تحريرهم وتنقيبهم حتى ذكروا الشاذ الذى لا نظير له .

الثانى : أن الأمر مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا أن تختلف أنواعه وإلا التفات إلى تعدد المحال ، ولذلك منع سيبويه جمع العلم ؟ ولا يلتفت إلى تعدد متعلقاته ، ولكن جمع الأمر هنا بحسب تعدد أنواعه لأن أمر الوجوب يباين أمر الندب باعتبار الذات لا باعتبار التعلق ، وكذلك أمر الإباحة والإرشاد وبقية أنواعه فصح جمعه لهذه النكتة

...حسب تعدد المتعلقات (١)

وسنتكلم -إن شاء الله- فيما يلي عن مباحث الأمر على التوالي

المبحث الأول
في مدلول لفظ الأمر لغة

...بادئ ذي بدء، لا يعني به مسماه كما هو المتعارف في الأخبار عن الألفاظ، وإن تلفظ بها، ولكن المراد مسمياتها لفظ الأمر، وهو: ألف - ميم - راء، كما يقال: زيد... وضرب فعل ماض وفي حرف جر.

...فمن هذا: يسمى الأمر لفظ وهو صيغة "افعل" ويسمى صيغة "افعل" على الأصح، أو غير ذلك، مما سيأتي إن شاء الله. وقد اختلف العلماء في مدلول هذا اللفظ على مذاهب.

الأول: إنه حقيقة في القول الطالب للفعل، وهو مذهب الأكثرين من العلماء وقد اختاره البيضاوي.

"فالقول" أي اللفظ المستعمل - كالجنس في التعريف، تعم الأمر والنهي وغيرهما من أقسام الكلام وأنواع القول.

وبالقول خرج عنه الطلب بالإشارة، والقرائن المفهمة، فلا يكون الأمر بها أمرا حقيقة، وإن كان أمرا لزوميا.

هو الطالب قيد أول أخرج الخبر وشبهه والأمر النفساني فإنه طلب لا طالب.

(١) البحر المحيط ٢/ ٢٤٢ والمعتبر ص ٣٠٦ وما بعدها.

ولا شك أن الطالب حقيقة هو المتكلم وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي.

فالخبر المجرد مثل قوله تعالى: "غلبت الروم في أدنى الأرض" (١)

والإنشاء غير الطلب مثل: بعت وأعتقت، وتنازلت، واشتريت وشبهه مثل: الإباحة لأنها تنافي الطلب.

"للفعل" قيد ثان أخرج النهي، فإنه طالب لترك الفعل.

وقد أورد البعض على مختار البيضاوي بأنه يجب أن يقيد الطلب بالذات أي بالوضع كما فعل عند ما قسم الألفاظ لئلا يرد عليه قول القائل أنا طالب منك كذا، فإنه يصدق عليه التعريف مع كون هذا القول خبرا.

ويجاب عنه: بأنه لم يقيده هنا به لأنه حيث أطلق ينصرف إلى الطالب بالوضع، ولأنه قد مضى تقسيم الألفاظ وقد استدل الجمهور على ذلك بأنه عند إطلاقه لفظ الأمر فإنه يسبق إلى الفهم طلب الفعل مطلقا، فكان حقيقة فيه، غير مشترك بينه وبين غيره، وإلا لتبادر إلى الذهن غيره ولم يتبادر شيء آخر غيره، فكان حقيقة في القول الطالب للفعل مطلقا وهو المطلوب (٢)

الثاني: وهو مذهب جمهور المعتزلة الذين اعتبروا العلو في هذا الأمر.

---

(١) الروم (٢-٣)

(٢) انظر: تيسير الوصول ٢/ ٦٨٦ وشرح العبري ورقة ٥٧ / ب وشرح العضد ٢/ ٧٦.

والعلو: وهو أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع، دون –
الاستعلاء: وهو أن يطلب على وجه الغلظة وإظهار تعاظم وبه قال
الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن السمعاني من الأشاعرة
ونقله القاضي عبد الوهاب عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم واختاره (١)

وشرط أبو الحسين البصري من المعتزلة الاستعلاء دون العلو
وبه قال الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب (٢)

واشترط العلو والاستعلاء معا ابن القشيري ونقل عن القاضي
عبد الوهاب (٣)

واستدل المعتزلة على مذهبهم بأنه لو كان لفظ الأمر حقيقة في
القول الطالب للفعل كما قال الجمهور دون اشتراط علو الآمر – لما
حسن الذم عرفا لمن قال لمن هو أعلى منه رتبة: أمرتك بكذا، لكونه
تلفظ بلفظ مستعمل في معناه الذي وضع اللفظ له، لكن أهل العرف
يذمون من قال هذا القول ويوجهون اللوم إليه لعدم تأدبه مع من
هو أعلى منه في الرتبة، فلزم من ذلك أن يكون لفظ الأمر وارد على غير
حقيقته في هذا القول، ولزم أن يكون العلو معتبرا وهذا ما ندعيه.

ويجاب عنه من وجهين:

(١) التمهيد ص ٢٩٥ وشرح اللمع ١/١٩١ وتيسير الوصول ٢٠/ ٦٨٩
(٢) المعتمد ١/ ٤٩ والمحصول ١/٢/ ١٩٨ – ١٩٩ والإحكام ١/ ١٣٠ والمنتهى ص ٦٥ والتحرير ١/ ٢٢٠
(٣) التمهيد ص ٢٦٦، ونهاية السول ٢/ ٨ والأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب ص ١٠ وما بعدها للدكتور علي رمضان.

١ – لا نسلم أنهم ذموه على مجرد التلفظ بهذا اللفظ المستعمل مع
كونه أقل رتبة وإنما ذموه لأنه أظهر العلو والعظمة مع من هو
أعلى منه رتبة ومقاما، فضلا عن أنه أساء الأدب في المخاطبة
ومن لم يراع ذلك يستحق اللوم والزجر أيضا.

٢ – معلوم أن المشروط ينتفي عند انتفاء شرطه، فيلزم منه أن لو
اشترطنا العلو في حقيقة الأمر لا نتفى عند انتفاء العلو، لكنه لم
ينتف بانتفاء العلو.

فقد قال عمرو بن العاص وكان عاملا لمعاوية الخليفة وهو من
الذين يحتج بقولهم:

أمرتك أمرا جازما فعصيتني
وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

فقد سمى عمرو، وهو أقل من الخليفة رتبة – أمرا والأصل في
الكلام الحقيقة.

وليس المراد من ابن هاشم في البيت علي بن أبي طالب وإنما هو
رجل من بني هاشم خرج على معاوية بالشام وكان قد قدر عليه معاوية
قبل ذلك فنصحه عمرو بقتله لكنه أطلق سراحه فخرج عليه ثانية.

– وقد استدل أبو الحسين الذي اشترط الاستعلاء دون العلو
بأن من قال لغيره: "افعل" على سبيل التضرع إليه والتذلل، لا يقال
إنه يأمره وإن كان أعلى رتبة من المقول له.

ومن قال لغيره "افعل" على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل [illegible] الا له ، يقال : إنه أمره ، وان كان أدنى رتبة منه ، ولذلك [illegible] يوصف من هذا حاله بالجهل .

وقد رد البيضاوى على من اشترط العلو دون الاستعلاء أو [illegible] أو هما معا بقوله : ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون "يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون" (١)

فأطلق الأمر على القول الطالب للفعل الصادر عن قوم فرعون له بلا علو لأن فرعون كان أعلى رتبة منهم ، ولا استعلاء لأنه كان يدعى [illegible] .

وإذا ثبت كون الأمر حقيقة فى القول المخصوص ، لا يكون حقيقة فى غيره دفعا للاشتراك ، وهو خلاف الأصل (٢)

وما يقال : لعله لم يكن العلو والاستعلاء شرطا فى لغة فرعون ويكون شرطا فى لغة العرب ، صحيح ، لأن الله تعالى حكى عنهم بالمعنى فلا بد من الموافقة معنى .

وبذلك نخلص إلى أن الأمر فى اللغة هو القول الطالب للفعل وهذا مذهب الجمهور وما سبق أن شرحناه به فكن على ذُكرٍ منه فإنه مهم جدا لأنه الراجح .

(١) الأعراف (١١٠) .
(٢) تيسير الوصول ٢/٦٩٠ وشرح العبرى ورقة ٥٨/أ .

المبحث الثانى

فى مدلول الامر اصطلاحا

الناظر المدقق فى التعريفات الذى ذكرها الاصوليون للامر يجدها مختلفة فيه بحسب اختلافهم فى اثبات الكلام النفسى ونفيه ، فالذين نفوه ذهبوا الى انه عبارة عن اللفظ اللسانى فقط ، والامر وسائر الكلام لا حقيقة له عندهم الا العبارات ، فقالوا انه :

"اللفظ الدال على طلب الفعل ممن هو دونه" (١)

والذين اثبتوه ذهبوا الى تفسيره بالمعنى الذهنى وهو ما قام بالنفس من الطلب ، لان الامر بالحقيقة هو ذلك الطلب ، واللفظ دال عليه فعرفه القاضى الباقلانى بأنه :

"القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور به" (٢)

ولا يخفى ان هذه التعاريف معترض عليها وليس فيها ما نرتضيه . (٣)

والتعريف الاقرب الى الصواب للامر هو :

"اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع"

شرح التعريف :

- اللفظ : جنس فى التعريف يشمل كل لفظ سواء كان مهملا ومستعملا .
- الدال على طلب الفعل : قيد فى التعريف لاخراج المهمل والخبر وما يشبهه مما ليس فيه طلب كالالتماس والدعاء .
- غير كف : يخرج النهى لانه طلب فعل ولكن هو كف .
- بالوضع : خرج به الاخبار التى يفهم منها طلب الفعل ولكن لا بوضع

(١) راجع : الاحكام للآمدى ٢/١٣٨ والبحر المحيط ٢/٣٤٥ .
(٢) راجع : البرهان ١/٢٠٣ والمستصفى ١/٤١١ .
(٣) راجع : نهاية الوصول فى دراية الاصول [illegible]

... بالالتزام ، مثل قوله تعالى : " كتب عليكم ... (١) وقوله تعالى : " واحل الله البيع وحرم الربا " (٢) اما اذا ... الخبر وعلى هذه الصورة وفهم منه الحكم الشرعي فانه يكون ... سبيل المجاز وسواء كان ذلك في الاثبات او النفي . (٣)

... الاثبات مجاز عن الامر مثل قوله تعالى : " ولله على الناس ... البيت من استطاع اليه سبيلا " (٤)

... النفي مجاز عن النهي مثل قوله تعالى : " ما كان للنبي والذين ... ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ... لهم انهم اصحاب الجحيم " (٥)

---

(١) البقرة (٢٧٥) .
(٢) التلويح على التوضيح ١/١٤٩ والبحر المحيط ٢/٣٤٥ وتيسير التحرير ١/٣٤٠ .
(٣) آل عمران (٩٧) .
(٤) التوبة (١١٣) .

المبحث الثالث

هل الأمر حقيقة في غير القول الطالب للفعل ؟

اختلف الأصوليون في استعمال الأمر في غير القول الطالب للفعل كاستعماله في الشيء أو الصفة أو الفعل ، وهل يكون حقيقة أو يكون مجازا على أقوال ثلاثة .

الأول : وهو المختار للبيضاوي أن الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز فيما عداه كالفعل أو الشأن أو الصفة .

الثاني : وهو اختيار بعض الفقهاء : أن الأمر مشترك بين القول المخصوص وبين الفعل .

الثالث : وهو لأبي الحسين البصري أنه مشترك بين الشيء ، والشأن والصفة ، والقول المخصوص والفعل .

وقبل ذكر أدلة كل مذهب جدير بنا أن نذكر لك أن الاختلاف الحاصل بين الأصوليين في استعمال الأمر في غير القول الطالب للفعل إنما حصل بعد أن اتفقوا على أن استعمال الأمر في القول الطالب للفعل حقيقة .

ولكي تكون على دراية بمعاني هذه الألفاظ وهي الشأن والصفة والفعل نذكر لك أمثلة لها بعد أن علمت في المبحث الأول معنى القول المخصوص .

فالفعل مثل قوله تعالى : "وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر " (١) .

---

(١) القمر (٥٠)

... قبلنا إلا واحدة ، ومثل قوله تعالى: " وما أمر فرعون برشيد "(١)
... فعل فرعون برشيد .
... مثل: تحرك هذا الجسم لأمر أي الشئ .
... مثل: أمر فلان مستقيم أي شأنه .
... مثل قول الشاعر:

عزمت على إقامة ذي صباح — لأمر ما يسوّد من يسود

... صفة عظيمة من الصفات .
... هي أكثر ما يستعمل فيه لفظ الأمر .

الأدلـــة

... أصحاب المذهب الأول

بأنه ثابت أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص وبالتالي لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك ، لأن الأصل عدمه ولو كان مجازا لأن المجاز خير من الاشتراك .(٢)

واستدل أصحاب المذهب الثاني

أن لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص وبين الفعل وورد استعماله في كل منهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان اللفظ حقيقة فيهما وإذا ورد استعماله في غيرهما كان مجازا .

---

(١) هود (٩٧)
(٢) تيسير الوصول ٢/ ٦٦١ ونهاية السول ٢/ ٨ وشرح العبري ورقة ٥٨/أ .

وقد سبق أن مثلنا للقول المخصوص في المبحث الأول وللفعل بآية سورة القمر وآية سورة هود . ونوقش هذا الدليل بأن المراد من الأمر في الآيتين الشأن الشامل للقول والفعل ويكون مجازا أولى من كونه حقيقة في القول الطالب للفعل .

فمعنى الآية الأولى: إن شأننا شئ واحد وهو أننا إذا أردنا شيئا أن نقول له كن فيكون .

وحمل الأمر على الشأن في الآية الثانية أشمل لمذمة فرعون من الفعل(١)

واستدل أبو الحسين البصري:

بأنه إذا قيل أمر فلان ترددنا بين الخمسة وهي القول والفعل والشئ والشأن والصفة والتردد علامة الاشتراك ، ولأنه إذا أطلق لفظ الأمر ولم يقيد بما يخصصه بأحد الأمور الخمسة لم يدر الذهن أي هذه الأمور أريد إلا إذا قيد بشئ من المخصصات .

وإذا كان ذلك كذلك بطل قولكم إنه حقيقة في القول الطالب للفعل أو أنه مشترك بينه وبين الفعل وثبت أنه حقيقة في الخمسة وهو ما ندعيه وحق التشكيل لهم جميعا .

ويجاب عنه: بأننا لا نسلم تردد الذهن عند إطلاقه بل يتبادر القول المخصوص وهو علامة الحقيقة وتوقف الباقي على

---

(١) المراجع السابقة والإبهاج ٢/ ٨

القرينة وهو علامة المجاز (١)

وبعد عرض الأقوال المتقدمة وأدلتها والجواب عنها يترجح أن لفظ (أمر) إذا أطلق يتبادر منه القول المخصوص وهو حقيقة فيه مجاز في غيره ٠

(١) تيسير الوصول ٢/ ٦٩٣ ومناهج العقول ٢/ ٦ـ ٨ وأصول زهير ٢/ ١٢٥ ٠

المبحث الرابع
في المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر

علمت فيما سبق أن لفظ الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل ٠

ونقول هنا : إن القول الطالب للفعل الذي وضع له لفظ الأمر المراد به هنا صيغة الأمر ٠ وهو أمر المخاطب كقولك افعل ٠ وأمر الغائب وهو المضارع المقترن بلام الأمر مثل " لينفق ذو سعة من سعته " (١) واسم الفعل بمعنى الأمر كصه بمعنى اسكت ٠

وحكى الإمام في المحصول أن صيغة الأمر قد ورد استعمالها في خمسة عشر وجها ٠ وحكى غيره أنها ترد لأكثر من ثلاثين ٠ وذكر البيضاوي أنها ترد لستة عشر معنى :

الأول : الإيجاب كقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " (٢)

فإن قوله " أقيموا " مفيد للوجوب ولا يحتاج في إفادته إلى قرينة لأنه حقيقة في الإيجاب ٠

الثاني : الندب مثل قوله تعالى : " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " (٣) فإن كل واحد من الكتابة وإيتاء المال لما كان مقتضيا للثواب غير مستلزم تركه للعقاب كان مندوبا ٠

(١) الطلاق (٧) ٠
(٢) البقرة (٤٣) ٠
(٣) النور (٣٣)

ومن الندب التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة "كل مما يليك" (١) فإن الأدب مندوب إليه، وإن كان قد جعله بعضهم قسما مغايرا للمندوب (٢)

والفرق بينهما ما بين العام والخاص لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق والمندوب أعم. (٣)

وأنت خبير بأن المثال للتفهيم فلا يضر كون الشافعي رضي الله عنه قد نص على تحريم الأكل مما لا يلي الإنسان، ويكفي في ذلك أنه قيل به في الجملة (٤)

الثالث: الإرشاد كقوله تعالى "واستشهدوا شهيدين". (٥)

والفرق بين الإرشاد والندب أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا، فإنه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله. (٦) والعلاقة بين الوجوب والندب والإرشاد: المشابهة المعنوية لاشتراكهما في الطلب (٧)

الرابع: الإباحة: مثل قوله تعالى "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات". (٨)

---

(١) متفق عليه البخاري ١٩٦/٦ ومسلم ١٥٩٩/٣
(٢) المحصول ٢٠١/١ وتيسير الوصول ٢٠١/٢.
(٣) نهاية السول ١٥/٢.
(٤) الأم ٢٦٦/٢ والرسالة ص ٣٤٣ والابهاج ١٦/٢ وتيسير الوصول ٢٠٢/٢
(٥) البقرة (٢٨٢)
(٦) المحصول ٢٠١/١
(٧) تيسير الوصول ٢٠٢/٢
(٨) المؤمنون (٥١)

فإنه يفهم من الأكل إرادة سد الرمق إلى الشبع وليس بواجب ويجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر حتى تكون قرينة لحمله على الإباحة والعلاقة هي الإذن، وهي مشابهة معنوية.

الخامس: التهديد كقوله تعالى: "اعملوا ما شئتم". (١)

فإنه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد (٢)

ومن التهديد الإنذار كقوله تعالى "قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار" (٣) والبعض جعل الانذار قسما مستقلا. (٤)

والفرق بينهما: أن التهديد هو نفس التخويف، والانذار هو الابلاغ ولا يكون إلا في التخويف قاله الجوهري (٥)

فقوله تعالى: "قل تمتعوا" أمر بابلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر وهو "تمتعوا" فيكون أمرا بالانذار.

والعلاقة التي بينه وبين الإيجاب هي المضادة لأن المهدد عليه هو الحرام (٦)

---

(١) فصلت (٤٠).
(٢) شرح العبري ورقة ٥٩/ ب.
(٣) ابراهيم (٣٠)
(٤) شرح الكوكب المنير ٢٤/٣.
(٥) الصحاح ٨٢٥/٢
(٦) تيسير الوصول ٢٠٤/٢ والابهاج (١٧/٢ ـ ١٨).

السادس: الامتنان: كقوله تعالى "كلوا مما رزقكم الله" (١)

والفرق بينه وبين الإباحة: أن الإباحة هي الإذن المجرد، والامتنان لا بد أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه، أو عدم قدرتنا عليه، ونحوه كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه.

وفرق بعضهم: بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان. والعلاقة فيه مشابهة الإيجاب في الإذن، لأن الامتنان إنما يكون في مأذون فيه" (٢)

السابع: الإكرام نحو قوله تعالى: "ادخلوها بسلام آمنين" فإن قصد السلامة والأمن للأمر بدخول الجنة قرينة لكونها للإكرام" (٣)

والعلاقة هي المشابهة في الإذن أيضا (٤).

الثامن: التسخير كقوله تعالى "كونوا قردة خاسئين" (٥)

والفرق بينه وبين التكوين، أن التكوين سرعة الوجود من العدم، وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة.

والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة، إذ هو لغة الذلة والامتهان في العمل، والباري تعالى خاطبهم بذلك في معرض التذليل لهم.

والعلاقة فيه وفي التكوين، هي المشابهة المعنوية وهي التحتم في وقوع هذين وفي فعل الواجب أو العلاقة الطلب.

---

(١) الأنعام (١٤٢)
(٢) شرح الكوكب المنير ٢٢/٣ وفواتح الرحموت ٣٧٢/١، والمحلي على جمع الجوامع ٣٧٣/١ (٣) شرح العبري ورقة ٦٠/٢
(٤) كشف الأسرار ١٠٧/١، والتوضيح على التنقيح ٥١/٢.
(٥) البقرة (٦٥).

التاسع: التعجيز كقوله تعالى "فأتوا بسورة من مثله" (١) أعجزهم بطلب المعارضة عن الإتيان بمثله.

والعلاقة بينه وبين الإيجاب المضادة لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات والإيجاب في الممكنات.

العاشر: الإهانة: مثل قوله تعالى: "ذق إنك أنت العزيز الكريم" (٢) إذ فهم بالقرينة أنها في معرض الإهانة.

والعلاقة فيه وفي الاحتقار هي المضادة، لأن الإيجاب على العباد تشريف لهم لما فيه من تأهيله لخدمته إذ كل أحد لا يصلح الملك ولما فيه من رفع درجاتهم.

الحادي عشر: التسوية بين الشيئين مثل قوله "اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم" (٣)

وعلاقته هنا المضادة لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل" (٤)

الثاني عشر: الدعاء كقوله صلى الله عليه وسلم "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت.... الحديث...." (٥)

الثالث عشر: التمني كقول امرئ القيس

---

(١) البقرة (٢٣).
(٢) الدخان (٤٩)
(٣) الطور (١٦)
(٤) تيسير الوصول ٢٠٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٨/٣
(٥) رواه مسلم ٦٠/٦

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلـــــــي
بصبح وما الإصباح منك بأمثـــــل

فإن الشاعر متمنيا ، ولم يجعله مترجيا لأن الترجي في الممكنـــات والتمني في المستحيلات كما مر.

الرابع عشر : الاحتقار نحو قوله تعالى " حكاية عن موسى عليه السلام للسحرة " ألقوا ما أنتم ملقون ".(١)

فإن السحر في مقابلة المعجزة حقير.

والفرق بينه وبين الإهانة أنها تكون بقول أو فعل أو تركه قول ، أو ترك فعل ، لا بمجرد الاعتقاد ، والاحتقار قد يحصـــل بمجرد الاعتقاد .(٢)

الخامس عشر : التكوين وهو الإيجاد كقوله تعالى " كن فيكون ".(٣)

السادس عشر : وروده بمعنى الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم " اذا لم تستحي (٤) فاصنع ما شئت " معناه : صنعت ما شئت(٥) وقيل : المعنى إذا لم تستحي من شيء لكونه جائزا فاصنعه اذ الحرام يستحـــي منه بخلاف الجائز.

(١) الشعراء (٤٣) (٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧
(٣) النحل (٤٠).
(٤) بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الياء الثانية للجزم كما في عون المعبود ١٣/ ١٥٣ وفيها لغتان ١) لغة الحجاز بياءين وبها كالقرآن الكريم ٢) لغة تميم بياء واحدة (المصباح المنير ١/ ٢٤٩)
(٥) البخاري ٤/ ١٤٨ ، ٧٦/ ١٠٠ وأحمد ٤/ ١٢١ ، ٥/ ٢٧٣ وأبو داود ٥/ ١٤٨ ، وابن ماجة ٢/ ١٤٠٠

وقد يرد عكسه أي الخبر بمعنى الأمر كقوله تعالى " والوالدات يرضعـــن أولادهن " (١) أي ليرضعن .

والسبب في جواز هذا المجاز أن الأمر والخبر يدلان على وجود الفعل (٢) وقد يستعمل الخبر في النهي كقوله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة المرأة " (٣) فان المراد منه النهي وصيغته صيغة الخبر .(٤)

وبقي من مدلولات صيغة الأمر :

التفويض : مثل " فاقض ما أنت قاض ".(٥)

والتعجب : مثل قوله تعالى " أنظر كيف ضربوا لك الأمثال ".(٦)

والتكذيب : كقوله تعالى " قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنـــتم صادقين ".(٧)

والمشورة : مثل قوله تعالى " فانظر ماذا ترى ".(٨)

والاعتبار " كقوله تعالى " أنظروا إلى ثمره إذا أثمر ".(٩)

(١) البقرة (٢٣٣) (٢) المحصول ١/ ٢٠٠
(٣) ابن ماجة ٣/ ٢٢٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١١٠ وسنن الشافعي ٢/ ٣١٨. (٤) تيسير الوصول ٢/ ٢١٢
(٥) طه (٧٢)
(٦) الاسراء (٤٨)
(٧) آل عمران (٩٣)
(٨) الصافات (١٠٢)
(٩) الأنعام (٩٩).

المبحث الخامس
فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة

معلوم أنه إذا اقترنت صيغة افعل بقرينة كان المراد ما دلت عليه القرينة وشهدت له ، وإذا تجردت عن القرينة لزم المصير إلى المعنى الحقيقي .

واتفق الأصوليون أيضا على أن هذه الصيغة ليست حقيقة فى المعانى التى تقدم ذكرها ، وإنما الخلاف فى بعضها عند تجردها عن القرائن هل تدل على أنها لأحد هذه المعانى بخصوصه .

وقد ذكر البيضاوى فى هذه المسألة ثمانية مذاهب وهى :—

١ — أن صيغة الأمر حقيقة فى الوجوب مجاز فى البواقى وهو مذهب الجمهور وهو الحق .

ولكن ذلك بوضع اللغة أو الشرع أو العقل .

فيه أقوال : صحح الشيخ أبو إسحاق الشيرازى ، الأول : وهو كونه حقيقة فى الوجوب باقتضاء اللغة .

٢ — وقال أبو هاشم إنه للندب حقيقة .

٣ — وقيل : للإباحة حقيقة

٤ — وقيل : مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا وهو المحكى عن المرتضى من الشيعة .

٥ — وقيل : حقيقة فى القدر المشترك بينهما ، أى الوجوب والندب وهو الطلب وهو لأبى منصور الماتريدى ونص الشافعى عليه .

٦ — وقيل لأحدهما : حقيقة ولا نعرفه ، أى هل هو حقيقة فى الوجوب

مجاز فى الندب ، أو العكس ، وهو محكى عن الواقفية كالأشعرى والباقلانى وفى نسبته للغزالى نظر .

٧ — وقيل : مشترك بين الثلاثة أى موضوع للوجوب والندب والإباحة بالاشتراك اللفظى ، وهذا القول لطائفة لم يصرح ابن إمام الكاملية بهم وقيل بالاشتراك المعنوى وهو الإذن ، حكاه ابن الحاجب .

٨ — وقيل مشترك بين الخمسة ، وهى الوجوب والندب والإباحة والتحريم والكراهة ، حكاه إمام الحرمين والإمام الرازى والآمدى .

وفيه نظر .

فإن الحرمة والكراهة لم يردا فى المعانى الستة عشر ، إلا أن يقال : ورد التهديد وهو محتمل التحريم فقط فتبقى الكراهة .

وقيل بين الخمسة المذكورة فى متن البيضاوى بالترتيب وهى الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتهديد ، ويؤيد هذا أن فى بعض نسخ المنهاج عبارة " بين الخمسة الأول " .

وبالنظر الدقيق فى هذه المذاهب نجد أن الوجوب والندب يقول بهما كل المذاهب حتى الواقفية ما عدا من حصرها فى الإباحة فقط .

ولما كان كانت صيغة الأمر راجحة فى الطلب موضوعة له رأينا أن هذه المذاهب تؤول إلى خمسة فقط سنقتصر الحديث عليها ، وهى كالتالى :—

١ — أن صيغة الأمر حقيقة فى الوجوب مجاز فيما عداه .

٢ — أنها حقيقة فى الندب .

٣- إنها مشترك لفظي بين الوجوب والندب.

٤- إنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب.

٥- لأحدهما ولا نعرفه فيلزم التوقف.

الأدلـــــة

استدل البيضاوي للمذهب الأول وهو أنها للوجوب بما يأتي :-

الأول: أنه تعالى ذم إبليس على ترك السجود وهو مأمور بها في قوله تعالى: "ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك" (١) إذ الاستفهام على الله تعالى محال لعلمه بالأشياء فالمراد الذم قطعاً، فيكون السؤال للتوبيخ والإنكار والاعتراض، والمراد بالأمر "اسجدوا" في قوله تعالى "وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس" (٢) ولولا أن صيغة "اسجدوا" للوجوب لما كان متوجها ولا ملاما، وكان له أن يقول: إنك ما ألزمتني فعلام اللوم والإنكار لأنه حينئذ لم يلزم، لكنه ذم على ترك المأمور فيكون واجبا (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين :-

أ- الدليل أخص من المدعى لأن أقصى ما تفيده الآية أن الأمر في قوله تعالى "اسجدوا" للوجوب ودعواكم أن كل صيغة الأمر للوجوب متى جردت عن القرائن الصارفة عن الوجوب فالآية لم تثبت المدعى .....

(١) الأعراف (١٢) (٢) البقرة (٣٤)

(٣) تيسير الوصول ٢/٢١٨ - ٢١٩ والتحرير ١/٣٤٤ .

وأجيب عنه بأنه متى ثبت الوجوب في هذه الصيغة ثبت في غيرها كذلك ولا قائل بالفرق بين هذا الأمر وغيره في هذه الصيغة وغيرها .

ب- أن الأمر بالسجود في الآية يجوز أن يكون قد احتف به من القرائن ما يجعله مفيدا للوجوب، وقد اتفق على أن الصيغة تفيد الوجوب إجماعا عند انضمام قرائن تفيد الوجوب إليها، وليس ذلك محل النزاع، وإنما محل النزاع في صيغة الأمر مجردة عن القرائن .

وأجيب عنه، بأن الله تعالى قد رتب الذم على مجرد ترك المأمور به وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون نفس الترك للسجود علة في الذم، وما ادعى من القرائن فإن الأصل عدمها (١)

<u>الثاني</u>: قوله تعالى: "وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون" (٢)

<u>وجه الدلالة من الآية</u> أن الله تعالى ذمهم على مخالفة الأمر، وهو معنى الوجوب وليس هو للإخبار، لأن ذلك معلوم من حيث أن الذم لا يكون إلا على ترك واجب .

وقد اعترض عليه من وجهين :

أ) لا نسلم أن الذم في الآية على ترك ما أمروا به وإنما هو ذم على التكذيب أي تكذيب الرسل في التبليغ، لأنه رتب العذاب على التكذيب في قوله تعالى: "ويل يومئذ للمكذبين" (٣) ولم يقل:

(١) دراسات في أصول الفقه ص ١٠٤ وأصول زهير ٢/١٣٣

(٢) المرسلات (٤٨) (٣) المرسلات (٤٩)

ويل يومئذ للتاركين للأمر بالركوع:

وأجيب عنه بأن الظاهر أن الذم لترك الأمر لترتب " لا يركعون " على الذم على قوله " اركعوا " وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية وأن الويل إنما هو للتكذيب"

فلتكثير الفائدة في كلام الله تعالى ، وحينئذ فان صدر التسرك والتكذيب من طائفتين عذبت كل منهما على فعلته ، وإن صدرا من طائفة واحدة عذبت عليهما معا ، لأن الكافر عندنا يعاقب على الفروع كالأصول سواء بسواء(١)

سلمنا أن الذم مرتب على ترك المأمور به من الصيغة ولكن يحتمل أن يكون الوجوب قد اقتضته الصيغة مع انضمام قرينة في هذه الصورة فلذلك ذمهم على الترك وليس هذا من محل النزاع"

وأجيب عنه: بأنه رتب الذم على مجرد ترك الأمر لما قيل لهم " اركعوا " ولم تظهر قرينة والأصل عدمها ، فدل على أن منشأ الذم لا القرينة(٢)

الثالث: تارك المأمور به مخالف للأمر ، كما أن الآتي به موافق له فالمخالفة تقابل الموافقة ، والمخالف للأمر على صدده العذاب أي يقرب أن ينزل عليه العذاب لقوله تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم "(٣)

(١) تيسير الوصول ٢/٢٢٠ ونهاية السول ٢/٢٦
(٢) شرح العبرى ورقة ٦١/أ .
(٣) النور (٦٣) .

هذه مخالف الأمر ، والتهديد دليل الوجوب(١)

بيان مخالفة الأمر:

ان " الذين يخالفون " فاعل " فليحذر " و " أن تصيبهم " مفعوله وهذا الأمر للإيجاب قطعا ، إذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب وإباحته ، ومعنى " يخالفون فلان عن هذا إذا أعرض عنه ، وأنت قاعد وإياه " والمعنى يخالفون المؤمنين عن أمر الله تعالى أو أمر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون على تضمين المخالفة معنى الإعراض وإذا وجب على مخالف الأمر الحذر عن العذاب كان تهديدا على مخالفة الأمر ، وهو دليل على كون الأمر للوجوب إذ لا تهديد على غير الواجب(٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بأربعة أوجه:

١- لا نسلم أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه حتى ينتج ما قلتم ، بل الموافقة اعتقاد حقية الأمر ، أي كونه حقا واجبا قبوله فالمخالفة اعتقاد فساده وكذبه ، لا ترك الأمر فلا يلزم ما ذكرتم"

وأجيب عنه بأن مخالفة الأمر عبارة عن ترك المأمور به كما دل على ذلك الإجماع عليه ، وأما اعتقاد حقية الأمر فذلك موافقة الدليل الأمر لا له لأن موافقة الشيء عبارة عما يستلزم تقرير مقتضاه فإن دل على كون الشيء صدقا لدليل الأمر ، فموافقته هي اعتقاد الحقية وإن دل على إيقاع الفعل كالأمر فموافقته هي الإتيان بذلك

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٨٠ .
(٢) حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب ٢/٨٠

فصـــل (١)

... يسلم أن الآية تدل على أنه تعالى أمر المخالفين بالحذر، بل
... أنه تعالى أمر بالحذر عن المخالفين، لأن الفاعل "ليحذر"
ضمير "الذين يخالفون" مفعول "ليحذر" لا فاعل له (٢)،
... لا يتم لكم ما تقولون.

وأجيب عنه من وجهيـــــن :-

... إضمار خلاف الأصل، وإضمار الفاعل مع وجود ما يصلح أن
يكون فاعلا خلاف الأصل.

... قلنا بالإضمار فلا بد للضمير من مرجع، أى من إسم ظاهر
يرجع إليه وهو مفقود هنا (٣)

وأجيب عن الجواب الثانى بأن مرجع الضمير قوله تعالى "الذين
يتسللون منكم" ويكون التقدير: فليحذر الذين يتسللون منكم لواذا
من الذين يخالفون عن أمره" (٤).

وأجيب عن هذا الجواب بأن الذين يتسللون هم المخالفون للأمر
لأن المنافقين كان يثقل عليهم المقام فى المسجد واستماع الخطبة، وكانوا
يلوذون بمن يستأذن للخروج، فإذا أذن انسلوا معه فنزلت هذه
الآية" وقيل نزلت فى المتسللين عن حفر الخندق (٥)

(١) الابهاج ٢/٣٠
(٢) شرح العبرى ورقة ٦٦/أ وتيسير الوصول ٢/٢٢٣
(٣) نهاية السول ٢/٢٧، والابهاج ٢/٣١.
(٤) الابهاج ٢/٣١ وتيسير الوصول ٢/٢٢٤
(٥) تفسير الطبرى ٩/١٧٨ والكشاف ٣/٧٩.

هذا وإن سلم أن المراد من الآية بالحذر عن مخالفى الأمـــر
لكن يلزم منه أن يصير التقدير : فليحذر الذين يتسللون لواذا عـــن
الذين يخالفون، وحينئذ فيضيع قوله تعالى "أن تصيبهم فتنة" لكون
"فليحذر" قد استوفى فاعله ومفعوله وليس هو مما يتعدى إلى مفعولين.
ولا يقال إنه مفعول لأجله لأن الفعل يلزم أن يكون مجامعا للحـذر
إذ يجب أن يجامع الفعل علته فيه واجتماعهما مستحيـل.
وأيضا ضميره "فليحذر" مفرد و"الذين يتسللون" جمع فلا يعود إليه (١)

ثم سلمنا أن المخالفين للأمر مأمورون بالحذر عن العذاب، وأنه
لا ضمير فى الآية، ولكن لم قلتم بأن المأمور بالحذر يجب عليـه
الحذر، وإنما يجب أن لو كان الأمر، وهو قوله تعالى "فليحذر
للوجوب، وهو ممنوع إذ هو محل النزاع.

وأجيب عنه بما ملخصه: نحن لا ندعى أن "ليحذر" يوجـــب
الحذر بل يدل على حسن الحذر، وحسن الحذر عن العذاب يـدل
على قيام المقتضى للعذاب، إذ لو لم يوجد المقتضى له لكان الأمـر
بالحذر عنه سفها وعبثا وهو على الله تعالى محال.
ولا مقتضى للعذاب إلا ترك المأمور به، فلزم كون الأمر للوجوب، لأن
المقتضى للعذاب ترك الواجب لا ترك المندوب (٢).

(١) تيسير الوصول ٢/٢٢٤ – ٢٢٥، والابهاج ٢/٣١ ومناهج العقول ٢/٢٣ ونهاية السول ٢/٢٧، وشرح العبرى ورقة ٦١/ب والتحرير ١/٣٣٧.
(٢) تيسير الوصول ٢/٢٢٦ ونهاية السول ٢/٢٨.

... وله تعالى " عن أمره " لا يعم لأنه مفرد ، وأيضا مطلق ، وبذلك
... لا يلزم منه إلا كون بعض آحاد الأمر للوجوب (١)

أجيب عنه بثلاثة أوجه :

... ن قوله " عن أمره " عام لجواز الاستثناء منه ، إذ يصح أن يقال ... الذين يخالفون عن أمره إلا الأمر الفلاني ، والاستثناء ...
... على أن الإطلاق كاف في المطلوب ، وهو كون الأمر المطلق ... إذ لو كان حقيقة لغيره أيضا لم يترتب ... على مخالفة مطلق الأمر .

أنه تعالى رتب استحقاق العقاب على مخالفة الأمر ، وترتب ... على الوصف مشعر بالعلية .

... أن مخالف الأمر في بعض الصور يستحق العقاب — فنقول : إنما استحق العقاب لأن مخالفة الأمر تقتضي عدم المبالاة بالأمر وذلك يناسبه الزجر ، وهذا المعنى قائم في كل المخالفات ، فوجب ترتب العقاب على الكل (١)

الرابع : تارك المأمور به عاص لقوله تعالى : " أفعصيت أمري " (٢)
أي تركت مقتضاه إجماعا ، فحكم على ترك المأمور به بأنه عاص ، والعاصي يستحق النار ، لقوله تعالى " ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا " (٣)

---

(١) انظر : المحصول ١/ ٢١٣ – ٢١٤ والحاصل ١/ ٢٢٢ – ٢٢٣ والتحصيل ١/ ٢٧٦ وحاشيه السعد على العضد ٢/ ٨٠
(٢) طه (٩٣)
(٣) الجن (٢٣) .

ويلزم من المقدمتين : أن تارك المأمور به يستحق النار فيكون للوجوب ، إذ لا معنى لكون الأمر للوجوب إلا استحقاق تاركه النار (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بالآتي :—

أ) لو كان العصيان ترك الأمر ، لتكرر قوله " ويفعلون ما يؤمرون " لأن قوله تعالى " لايعصون الله ما أمرهم " حينئذ معناه : يفعلون المأمور به . وأجيب عنه بأن التكرار يلزم لو كان " لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون " بالنسبة إلى زمان واحد ، لكن الأول وهو " لا يعصون الله ما أمرهم " في الزمن الماضي أو الحال ويكون المعنى لا يعصون الله ما أمرهم به في الماضي أو الحال .
والثاني وهو " ويفعلون ما يؤمرون " مستقبل ، ويكون المعنى ويفعلون ما يؤمرون في الاستقبال (٢) .

ب) المراد بقوله تعالى : " ومن يعص الله ورسوله " الكفار ، لا تارك الأمر لقرينة الخلود ، فإن المؤمن العاصي لا يخلد في النار ، لقوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " (٣)
وأجيب عنه بأن المراد من الخلود في اللغة — المكث الطويل لا الدائم كما يقال : حبس فلان حبسا مخلدا ويراد به طول المكث (٤)

الخامس : ما رواه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم أجبه ،

---

(١) تيسير الوصول ٢/ ٢٢٨
(٢) نهايه السول ٢/ ٢٩
(٣) النساء (٤٨) ،
(٤) انظر : لسان العرب ٢/ ١٢٢٥ ومختار الصحاح ص ١٨٤

... فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال صلى الله عليه وسلم : ألم يقل الله : " استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم " (١) .
فالسؤال ليس طلبا لعذر المعذور ، إذ لا حاجة إليه ، فبان أنه ليس عذرا لترك الكلام بل هو للذم والتوبيخ لترك الأمر ، وهو استجابته ، بدليل أنه احتج له بقوله " استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم " فإذا كان تارك الأمر موجبا للذم ومقصودا عند حصول ذلك (٢) كان للوجوب لا محالة ، إذ لا معنى لكونه للوجوب سوى ذلك .

دليل المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن صيغة الأمر حقيقة في الندب مجاز فيما عداه بالآتي :-
الفارق بين السؤال والأمر هو الرتبة ، فرتبة الأمر أعلى من رتبة السائل ، والسؤال يدل على الندب ، فكذلك الأمر يدل على الندب ، لأنه لو دل على غير الندب كالوجوب أو الإباحة لوجد فارق ولم يقل به أهل اللغة (٣)
وأجيب عنه بأن السؤال من حيث الوضع يدل على الإيجاب لأن السائل يستعمل صيغة افعل للإيجاب وإن لم يتحقق الوجوب

(١) البخاري ٥/١٩٩، ٦/١٠٣ والنسائي ٢/١٣٩ وأبو داود ٢/١٥٠ وابن ماجة ٢/١٢٤٤ وأحمد ٣/٤٥٠ والترمذي ٥/١٥٥ والحاكم ٢/٢٥٧
(٢) تيسير الوصول ٢/ ٧٣١
(٣) الحاصل ١/ ٢٣١ وشرح الأصفهاني للمنهاج ورقة ٥٢/ب

على المسئول منه ، إذ الوجوب من الشارع .
بالاضافة إلى أن ما نقلتموه عن أكابر الثقات من العربية ليس بصحيح ولا ثابت بل المنقول تواترا خلافه " (١)

دليل المذهب الثالث : القائل بالاشتراك اللفظي :

استدل القائلون بأن صيغة الأمر مشتركه بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا : بان هذه الصيغة ثبت إطلاقها عليهما والأصل في الإطلاق الحقيقة فوجب ان تكون مشتركة بينهما .
وهذا الدليل استدل به كل من قال بالاشتراك اللفظي سواء كان بين الوجوب والندب والاباحة أو بين هذه الثلاثة والتهديد .
وأجيب عنه بأن الاشتراك خلاف الأصل ، والمجاز وان كان خلاف الأصل أيضا إلا أنه أولى منه ، كما أنه يلزم على ما قلتم أن تكون الصيغة مشتركة بين جميع المعاني السابقة من إكرام وإهانه وتحقير وتكوين وغيرها لإطلاق الصيغة عليها ولو نادرا ، ولم يقل بذلك أحد ، لأن الاجماع قائم على أن الصيغة ليست حقيقية في الجميع (٢)

دليل المذهب الرابع القائل بأن صيغة الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو ما يطلق عليه بالاشتراك المعنوي :
بأن صيغة الأمر قد استعملت للوجوب كما في قوله تعالى " أقم الصلاة " (٣) واستعملت في الندب في قوله تعالى " واذا حللتم فاصطادوا " (٤) فان كانت موضوعة لكل منهما على الحقيقة لزم الاشتراك أو حقيقة لأحدهما

(١) مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ١/ ٣٧٦
(٢) حاشية السعد على شرح العضد ٢/ ٨١ وتيسير الوصول ٢/ ٧٣٥
(٣) الاسراء (٧٨) (٤) المائدة (٢)

...جاز فى الآخر لزم المجاز ، والاشتراك والمجاز كلاهما خلاف الأصل
...كون حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو طلب
...دفعا للاشتراك والمجاز .

وأجيب عنه بأن الصيغة حقيقة فى الوجوب مجاز فى الندب
...المجاز وإن كان على خلاف الأصل إلا أنه يجب المصير إليه
...إذا دل عليه دليل وهاهنا قد دل عليه أكثر من دليل بما
...أدله الوجوب .

دليل المذهب الخامس : القائل بالوقف :

...من الطريق إلى معرفة مدلول افعل لا يمكن بالعقل ، لأنه
لا ...له فى اللغات ، وكذا النقل لأنه لم يتواتر ، وإلا لكان مفهوم
الأمر معلوما قطعا ، فكان لا يختلف فيه فيكون من باب الآحاد ، —
والآحاد لا تفيد القطع على ما سيجيء فى باب السنة .

فثبت أن تعرف مفهوم الأمر على سبيل القطع غير ممكن ، وإذا لم
يمكن ، لم يمكن الحكم بكونه حقيقة فى أحدهما على التعيين لكون
المسألة ، وهو الحكم على الصيغة بذلك عِلْمية فلا يكفى فيه غير القطع
وإذا لم يمكن الحكم على الصيغة بكونها حقيقة فى أحدهما على
التعيين ، يلزم التوقف فى ذلك إذ هو عينه (١)

وأجيب عنه من وجهين :

أ) المسألة وإن كانت أصولية لكنها وسيلة الى العمل لأن المقصود

(١) الحاصل ٢٢٩/١ وشرح العبرى ورقة ٦٣ / ب

من كون الأمر للوجوب هو العمل به لا مجرد اعتقاده ، والعمليات يكتفى فيها بالظن ، وكذا ما كان وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن .

ب) وأيضا لا نسلم الحصر الذى قلتم به ، فإن هناك قسما آخر وهو أنه يتعرف بتركيب عقلى من مقدمات نقليه كما سبق من أن تارك الأمر عاص ، وكل عاص يستحق النار ، فتارك الأمر يستحق النار ، فإنه دل على أن الأمر للوجوب (١)

وبعد عرض أدله كل مذهب يتبين لكل صاحب عقل أن مذهب الجمهور هو السالم عن المعارض الصحيح فضلا عن قوة حجته وعدم سلامة أدلة ما عداه من المذاهب الأخرى .

(١) تيسير الوصول ٢٢٧/٢

المبحث السادس
في مقتضى الأمر
وفيه مطلبان

المطلب الأول: في بيان مقتضى الأمر بعد التحريم

هذه المسألة مفرعة على ثبوت أن صيغة أفعل تقتضي الوجوب واختلف القائلون بذلك فيما إذا أوردت بعد الحظر هل هي باقية على دلالتها أو ورودها بعد الحظر قرينة للإباحة أم كيف الحال؟

المذاهب ثلاثة:

الأول: الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، وبه قال القاضي أبو الطيب وأبو إسحاق وابن السمعاني والإمام الرازي واختاره البيضاوي

الثاني: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، ورجحه ابن الحاجب ونص عليه الشافعي.

الثالث: الوقف، وهو مذهب إمام الحرمين

الأدلة

استدل الجمهور على أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب بأن الأمر يفيد الوجوب لما مر من الأدلة السابقة، ووروده بعد الحرمة لا يدفعه، لأن وروده بعد الحرمة ليس معارضا حتى يدفع ما ثبت له، لأن الوجوب والإباحة منافيان للتحريم، ومع ذلك لا يمتنع الانتقال من التحريم إلى الإباحة فكذا إلى الوجوب، فقد ثبت أنه غير مانع، وصيغة الأمر مقتضية للإيجاب، فوجب حمله على الوجوب عملا بالمقتضي السالم عن المعارض (1)

(1) تيسير الوصول ٢/ ٢٣٩ – ٢٤٠ ونهاية السول ٢/ ٣٥ والعضد ٢/ ٩١ – ٩٢

دليل القول الثاني بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة:

بأن الصيغة بعد الحظر غلب استعمالها في عرف الشرع للإباحة فيقدم على الوجوب، وذلك لأن الإباحة هي السابقة إلى الفهم وذلك في نحو قوله تعالى "وإذا حللتم فاصطادوا" (1)

قال ابن العربي: "الله سبحانه وتعالى حرم الصيد في حال الإحرام بصفة الآية ثم أباحه بعد الإحلال وهو زيادة بيان (2) فيكون للإباحة (3)

وأجيب عنه بأنه قد ورد استعمالها للوجوب بعد الحظر في قوله تعالى "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا" (4) فإن القتال فرض كفاية بعد أن كان حراما، فإذا تعارضا تساقطا، ويبقى دليلنا سالما عن المعارضة فيفيد الوجوب (5)

دليل القول الثالث القائل بالوقف:

بأن الأدلة التي تدل على أنها للإباحة تعارضت مع الأدلة التي تدل على أنها للوجوب ولا مرجح لبعضها على بعض، لذا توقفنا، لأن القول بحكم معين ترجيح بغير مرجح وهو لا يجوز.

(1) المائدة (2)
(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٥
(3) تيسير الوصول ٢/ ٢٤٠ وشرح العضد ٢/ ٩١
(4) التوبة (5)
(5) شرح العبري ورقة ٦٤/أ

وأجاب عنه القائلون بالوجوب بأنه ليس هناك معارض له دليل الوجوب يجب القول به ويكون التوقف لا مبرر له.

هذه هي أدلة كل مذهب في هذه المسألة والذي نراه راجحا هو مذهب الجمهور لسلامته عن الدليل المعارض.

__تذنيب__

الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم خلافا واستدلالا.

مثل أن يستأذن الولد من والده على فعل شيء كان ممنوعا فيأذن له فمنهم من قال بأنه يفيد الوجوب، ومنهم من قال بأنه يفيد الإباحة، ومنهم من توقف ولكل دليل هو الدليل (1)

(1) تيسير الوصول ٢/ ٧٤٢ والابهاج ٢/ ٤٦، والتمهيد ص ٢٤٣ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٦١ والمحصول ١/ ٢٣٦.

المطلب الثاني

في بيان مقتضى النهي بعد الأمر

القائلون بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب قالوا إن النهي بعد الأمر يفيد التحريم لأن النهي مقتضاه التحريم لما سيأتي ووروده بعد الأمر لا يصلح أن يكون مانعا من إفادته للتحريم فيجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض ويكون صيغة النهي بعد الأمر للتحريم كما لو وردت ابتداء.

أما القائلون بأن صيغة الأمر بعد التحريم للاباحة فقد اختلفوا فيما تفيده صيغة النهي بعد الأمر الواجب على مذهبين:

الأول: صيغة النهي الواردة بعد الوجوب تفيد الإباحة كصيغة الأمر إذا وردت بعد النهي والتحريم، لأن تقدم وجوب الفعل قرينة على أنه مأذون فيه فإذا ورد النهي فليس المراد بصيغة النهي حقيقتها وإنما المراد بها الإباحة مجازا وهي أدنى مراتب الإذن.

__الثاني:__ صيغة النهي الوارد بعد الوجوب تفيد التحريم وقد فرق القائلون به بين قولهم: إن صيغة الأمر بعد النهي للاباحة وقولهم: إن النهي بعد الأمر الوجوب للتحريم بأمور أربعة.

١ - إن النهي عن الشيء يقتضي الترك وعدم الفعل وهو موافق للأصل، لأن الأصل عدم الفعل، بخلاف الأمر فإنه يقتضي الفعل وهو خلاف الأصل.

٢ - إن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه، والأمر

لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور ، واعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح .

إن القائل بالإباحة إنما دعا إليها ورود الصيغة كثيرا في الآيات والأخبار بمعنى الإباحة كما سبق بخلاف النهي بعد الوجوب .

دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال (١)

---

(١) تيسير الوصول ٢/ ٢٤٣ والإبهاج ٢/ ٤٥ – ٤٦ وأصول زهير ٢/ ١٥١

المبحث السابع

في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أو المرة

الأمر إن ورد مقيدا بالمرة كقولك : اضرب زيدا مرة ، حمل عليه قطعا ، وكذلك إذا ورد مقيدا بالتكرار ، كقولك : اضرب زيدا ثلاث مرات " . ولكن ما المراد بالتكرار ؟ .

قال الصفي الهندي مجيبا : ولا يخفى عليك أنه ليس المراد من التكرار ها هنا معناه الحقيقي وهو إعادة الفعل الأول ، فإن ذلك غير ممكن من المكلف ، بل المراد منه تحصيل مثل الفعل الأول . (١)

وسيأتي بعد قليل إن شاء الله حكم ما إذا ورد الأمر مقيدا بصفة أو شرط . (٢)

أما إذا ورد الأمر مطلقا – أي عاريا عن قيد المرة أو التكرار فما الذي يفيده هذا الأمر سواء قلنا إنه للوجوب أو الطلب .

خلاف بين العلماء نحصره على الوجه التالي :

الأول : أن الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا على التكرار وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة ، ثم لا يمكن إدخال

---

(١) راجع : النهاية ٣/ ٩٢٢ للصفي الهندي وتعقبه ابن السبكي في الإبهاج ٢/ ٤٩ .

(٢) راجع : ص ( ) .

في الوجود بأقل من مرة ، فصارت المرة في ضروريات الاتيان بالمأموريه
لا ... الأمر لايدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام .

وهذا المذهب هو المختار وهو قول أكثر الناس ، كما نقله الزركشي
... الطابي في المعالم " . (١) واختاره الامام الرازي والآمدي
... بيانيا . (٢)

الثاني : أن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان
... حسب الإمكان اى بشرط أن يكون الاتيان بالمأمور به في هـذا
... ممكنا .

... وبه قال الأستاذ أبو اسحق الاسفرايينى ونقله الشيخ أبو اسحاق
... عن شيخه ابي حاتم القزويني عن القاضي ابي بكر الرازي وحكاه
ابن القصار عن مالك . (٣)

الثالث : أن الأمر المطلق يدل على المرة ولا يدل على التكرار
ولا يحتمله وانما يحمل عليه بدليل ، وهو محكي عن الأكثرين والجماهير
من الفقهاء ، وقال ابن القطان : هو مذهب الشافعي وأصحابه ، وقال

---

(١) راجع البحر المحيط ٢/ ٣٨٥ والنهاية ٣/ ٩٢٢ = ٩٢٣ .
(٢) المحصول ١/ ٢٣٧ والاحكام ٢/ ٢٢ والعضد على ابن الحاجب
٢/ ٨١ وتيسير الوصول ٢/ ٧٤٤ .
(٣) النهاية ٣/ ٩٢٢ والبحر المحيط ٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ وتيسير الوصول
٢/ ٧٢٢ وشرح اللمع ١/ ٢٢٠ والتحرير ١/ ٣٥١ .

الزركشي : نص عليه في الرسالة صريحا في باب الزائغ المسنونة التي
سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

الرابع : ان الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار فلا
يفهم منه واحد بخصوصه الا بقرينة تعينه فان لم توجد لم يعمل به في
واحد منهما بل يتوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة وهو رأي القاضي
ابي بكر الباقلاني وجماعة . (٢)

الخامس : الوقف ، وهو محتمل لشيئين :

١) أن يكون مشتركا بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على
قرينة ، وهو عين المذهب الرابع .

٢) انه لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع .

وهو مذهب إمام الحرمين . (٣)

وهناك مذاهب اخرى في المسألة أعرضت عن ذكرها لعدم
جدواها . (٤)

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٣٨٦ والبرهان ١/ ٢٢٩ وتيسير الوصول ٢/ ٧٤٥ .
(٢) تيسير الوصول ٢/ ٧٤٥ والنهاية ٣/ ٩٦٤ .
(٣) البرهان ١/ ٢٢٩ والبحر المحيط ٢/ ٢٨٨ .
(٤) النهاية ٣/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥ والبحر المحيط ٢/ ٣٨٨ والابهاج
٢/ ٤٨ ـ ٤٩ .

الأدلـــة

استدل القائلون بأن الأمر المطلق لايدل على التكرار ولاعلى المرة بما يأتي :-

1) إما أن يكون الأمر موضوعا للمرة او للتكرار ،

أ) فلو كان موضوعا للمرة، لكان تقييده بالمرة تكرارا ، لأن اللفظ إنما ينصرف اليها ،

ولكان تقييده بالمرات تناقضا ، لأن اللفظ يفيد المرة، فاذا قيل : ... ، كأنه قال : (اعطه مرة، لاتعطه مرة) وهذا تناقض ،

لكن تقييد الأمر بالمرة لايعتبر تكرارا ، وتقييده بالتكرار لايعتبر تناقضا ، فإن من قال : اعط زيدا مرة ، لايوصف كلامه هذا بالتكرار ، ومن قال اعطه مرات ، لايوصف كلامه بالنقض ، وبذلك لايكون الأمر دالا على المرة .

ب) ولو كان الأمر موضوعا للتكرار لكان تقييده بالمرات تكرارا ، لأن اللفظ عند اطلاقه ينصرف الى التكرار ،

ولكان تقييده بالمرة تناقضا ، لأن اللفظ يفيد التكرار ، فيكون القائل : اعط زيدا مرة ، كأنه قال : (اعطه مرات ، لاتعطه مرات) وهو تناقض ،

لكن تقييد الأمر بالتكرار لايعتبر تكرارا ، وتقييده بالمرة لايعتبر تناقضا ، ومن قال :

اعط زيدا مرات ، لايعتبر قوله تكرارا وبذلك لايكون الأمر مفيدا للتكرار .

وإذا ثبت أن الأمر غير دال على المرة بخصوصها ، ولاعلى التكرار بخصوصه مع انه مستعمل فيهما كان موضوعا لطلب الماهية فقط وهذا مانعنيه .(1)

2) الأمر المطلق ورد استعماله في التكرار شرعا كقوله تعالى : ((وأقيموا الصلاة)) .(2) وعرفا كقولك : أحسن الى الناس .

كما ورد استعماله في المرة شرعا كقوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)) .(3) وعرفا كقولك : ادخل الدار .

والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيكون حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة ، وهو طلب الاتيان بالفعل مع قطع النظر عن التكرار والمرة ، لأنه لو كان الأمر المطلق حقيقة في كل من التكرار والمرة لزم الاشتراك ، وإن كان حقيقة في أحدهما فقط لزم المجاز ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، وحينئذ فلا يدل الأمر المطلق على واحد منهما بخصوصه الا بقرينة وهذا مانعنيه .(4)

3) وهو دليل على إبطال مذهب القائلين بأن الأمر المطلق يدل على التكرار خاصة :

---

(1) النهاية ٣/٩٣٩ – ٩٤٠ وتيسير الوصول ٢/٧٤٥ – ٧٤٦ وأصول زهير ٢/١٥٣ – ١٥٤ .

(2) البقرة (٤٣) .

(3) آل عمران (٩٧) .

(4) تيسير الوصول ٢/٧٤٦ ونهاية السول ٢/٣٨ .

بتقريره : أن الأمر المطلق لو كان مقتضيا للتكرار لعم جميع الأوقات بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به ، وذلك لعدم أولوية وقت دون وقت لكنه لا يعم جميع الأوقات لوجهين :

أ) انه لو عم جميع الأوقات لكان تكليفا بما لا يطاق ، وهو باطل .

ب) انه يلزم انه ينسخه كل تكليف يرد بعده لا يمكن ان يجتمع في الوجود ، وذلك لأن الأمر الأول قد استغرق جميع الأوقات بفعل المأمور به ، والأمر الثاني يقتضي الإتيان بالمأمور به ، والاتيان بالمأمور به الأول لا يمكن مع الاتيان به ثانيا ، فيرتفع وجوبه لعدم امكان فعله فيلزم النسخ ، وهو باطل قطعا لأن الأمر ببعض الصلوات ليست نسخا لغيرها ، وإيجاب الحج بعد الأمر بالصلاة ليس نسخا للصلاة ، فثبت أن الأمر المطلق يدل على طلب الماهية وليس مقتضيا للتكرار . (١)

ونوقش : الوجه الأول : بأن القائل بأن الأمر يفيد التكرار اشترط لذلك شرطا : وهو أن يكون الإتيان بالفعل ممكنا ومع وجود هذا الشرط لا يكون هناك تكليف بما لا يطاق .

ونوقش الوجه الثاني : بأن الأمر الثاني لم يرد مطلقا ، وانما ورد مقيدا بزمن معين فلا يعتبر ناسخا للاستغراق الأول ، وانما يكون مخصصا له ، وتخصيص العام لا شيء فيه .

ولو سلمنا أن الأمر الثاني ورد مطلقا كالأمر الأول فنحن نلتزم ان يكون الثاني ناسخا للأول ، والنسخ جائز وواقع . (٢)

(١) تيسير الوصول ٢/٢٤٧ ، والنهاية ٢/٩٤٠ ، اصول زهير ٢/٥٠٠ ، ... ٢/٥١ ، واصول زهير ٢/١٥٦ .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار بالأدلة الآتية :

١) ان أهل الردة لما منعوا الزكاة تمسك ابو بكر رضي الله عنه على وجوب تكرار الزكاة عليهم بعد ان أدوها مرة بمجرد الأمر (١) وهو قوله تعالى : ((وآتوا الزكاة)) (٢) وذلك من غير نكير من احد من الصحابة ، فكان ذلك اجماعا منهم على أن الأمر يفيد التكرار .

ونوقش هذا الدليل بأنه يجوز أن يكون الصديق وأصحابه قد فهموا أن الأمر في الآية للتكرار بواسطة قرائن خارجية مثل كون الرسول صلى الله عليه وسلم أخذها منهم مرارا في أعوام متعددة (٣) والأمر اذا انضمت اليه قرينة تدل على التكرار فهو يفيد التكرار اتفاقا ، وكلامنا في الأمر العاري عن القرائن .

٢) الأمر كالنهي ، فالنهي يفيد تكرار وجوب الانتهاء والامتناع عن فعل المنهي عنه في كل وقت إجماعا فكذلك الأمر .

(١) حديث التمسك بتكرار الزكاة رواه البخاري في صحيحه في مواضع عدة منها ٢/١٠٩ ، ٨/٥٠ ، ٨/١٤٠ ، ومسلم ١/٥١ .

(٢) البقرة : (٤٤) .

(٣) مثل حديث ابي داود ٢/٢٣٩ الذي في السنن عن عبد الله بن معاوية الغاضري رفعه : " ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وعلم أن لا إله إلا الله ، واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام " .

ورد هذا الدليل من وجوه ثلاثة :

... قياس في اللغة ، واللغة لاتثبت بالقياس بل بالنقل عن أئمة اللغة .

... يقتضي معنى وجوديا ايجابيا وهو ايجاد الفعل مستقبلا ... أن لم يكن ، وهو يصدق بتحقيقه مرة واحدة ، إذ يصدق ... الأمر ممتثلا بذلك .

وأما النهي كذلك لأنه يقتضي معنى سلبيا عدميا ، وهو وجوب الامتناع عن الفعل المنهي عنه ، وذلك يقتضي تكرار الامتناع في كل العمر ، فكان الامتثال غير متصور إلا بهذا التكرار ، الذي منذ تشريع النهي حتى يعم جميع الأزمان ، فقياس الأمر على النهي قياس مع الفارق .(١)

ويمكن ان يصاغ بعبارة أخرى وهي : أن الانتهاء عن الشيء أبدا ممكن لأن فيه بقاء على العدم ، وهو يجامع كل فعل ، دون الاشتغال ، لأن مقتضى النهي عن الشيء الانتهاء ، ومقتضى الأمر بالشيء الاتيان به ، وإذا كان كذلك ، فالفرق بينهما في الاستغراق بمقتضاهما ظاهر ، لأن استغراق الأوقات كلها بمقتضى النهي وهي الانتهاء عن الشيء أبدا ممكن ، واستغراقها بمقتضى الأمر وهو امتثال المأمور والاتيان به دائما غير ممكن فلا يصح القياس لظهور الفرق ، هذا إذا تنزلنا وسلمنا حكم الأصل .(٢)

---

(١) الابهاج ٦٢/٢ ومختصر صفوة البيان ١٥/٢ .

(٢) تيسير الوصول ٢٥١/٢ ، وشرح العبري ٦٥/١ .

٣) لو لم يكن الأمر دالا على التكرار بأن كان دالا على المرة لما جاز ورود النسخ عليه ، لأن المرة إن فعلت فظاهر أن التكليف قد زال من نفسه ، وزوال التكليف يمنع من ورود النسخ ، لأن النسخ فرع بقاء التكليف .

وإن لم تفعل المرة لعدم دخول وقت الفعل لم يجز ورود النسخ عليها كذلك لأنه نسخ قبل التمكن ، وهو غير جائز لما فيه من البداء ، أى ظهور المصلحة بعد خفائها ، وهو ممتنع على الله تعالى لأن علمه محيط بكل شيء ، لكن قد ورد النسخ على الأمر كما ورد على الخبر فدل ذلك على أن الأمر للتكرار .(١)

ورد هذا الدليل من وجهين :

الأول : لايلزم من كون الأمر مفيدا للمرة ان لا يرد عليه النسخ لجواز ان يرد على الأمر قبل حصول المرة ، ونحن نقول ان النسخ قبل التمكن جائز وليس فيه بداء على ماسيرد في باب النسخ إن شاء الله .

الثاني : الأمر ليس مفيدا للمرة بخصوصها ، وليس مفيدا للتكرار بخصوصه ، بل هو محتمل لهما ، فاذا ورد النسخ على الأمر كان ذلك قرينة معينة للمراد منه ، وهو التكرار ، ودلالة الأمر على التكرار بقرينة محل اتفاق .(٢)

---

(١) تيسير الوصول ٢٥٢/٢ ونهاية السول .

(٢) المحصول ٢٤٢/١ والتحرير ٣٥٥/١ وتيسير الوصول ٢٥٢/٢ .

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بان الأمر يفيد المـــرة بالتكرار بأن الأمر عند إطلاقه يتبادر منه المرة ، ولذلك يعتبر الممتثل مثلا بفعل المأمور به مرة واحدة ، والتبادر امارة الحقيقـــة ، فالأمر حقيقة في المرة ، فاذا استعمل في غيرها كان مجازا .

فاذا قال الرجل لخادمه : اشتر اللحم ، او ادخل الدار ، فيكون الخادم ممتثلا بشراء اللحم مرة واحدة ، وبدخوله الدار مرة واحـــدة ، ولو كان الأمر يفيد التكرار لما امتثل بالمرة الواحدة ، لأنه لم يـــأت بـــه .(١)

ونوقش هذا الدليل : بأنه عدّ ممتثلا للأمر ـ أي بالفعل مـــرة ـ لأن المأمور به وهو الحقيقة حصل في ضمن المرة لا بخصوصهـــا ، بل لكونها ما تحصل به الحقيقة مع عدم احتياج صرفه الامتثال إلى أزيـــد منها .(٢)

واستدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بأن الأمر مشتـــرك لفظي بين المرة والتكرار ، بأنه قد استعمل في المرة كما استعمل في التكرار والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان اللفظ حقيقة في كل منهما ، أي أنه موضوع لكل منهما ولامعنى للاشتراك اللفظي إلا هذا .

---

(١) راجع : اللمع ص ٨ واصول زهير ٢ / ١٥٨ .
(٢) العضد على ابن الحاجب ٢ / ٨٣ .

ونوقش هذا الدليل : بأن الاشتراك خلاف الأصل ، ولو قلـــت ان الأمر المطلق حقيقة في المرة ، مجاز في التكرار ، أو بالعكس ، فالمجـــاز ايضا خلاف الأصل .

فدفعا للاشتراك والمجاز قلنا : ان الأمر المطلق موضـــوع للقدر المشترك وهو الطلب ، وكل من المرة والتكرار فرد من أفراد الموضوع له وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي ، والذي هو خير من المجاز والاشتراك اللفظـــي .

ثم ان الاشتراك اللفظي ما يفر منه الأصوليون وأهل اللغـــة ، إذ هو في دلالته على اي معنى من معانيه لابد له من القرينة ، والا تعطلت دلالته وتعطل معها الاستفادة من النص .(١)

واستدل اصحاب المذهب الخامس القائلون بالوقف للجهـــل بمدلول اللفظ أنه لو كان الأمر للمرة الواحدة فقط أو للتكرار فقط لما حسن سؤاله عنه ، لأن اللفظ عند اطلاقه يفهم منه معناه ، فالاستفسار حينئـــذ يكون لغوا وعبثا ولكنه قد حسن ، فإن الأقرع بن حابس وهو من فصحـــاء العرب لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يا أيها الناس ان اللـــه كتب عليكم الحج فحجوا " .(٢) قال : أفي كل عام يارسول ام في عامنـــا هذا ؟ فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا ، فدل ذلك علـــى أن الأمر لم يعرف مايفيده من المرة والتكرار ، فالقول بواحد منهما قـــول بغير علم وهو باطل فيجب التوقف وهو ماندعيـــه .

---

(١) اصول زهير ٢ / ١٥٩ ، ودراسات في اصول الفقه ص ١٢٥ .
(٢) سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٣ .

هذا الدليل بمنع الملازمة ، وهذا لأنه يجوز أن يسأل
... عن المقصود بنفسه مع علمه به للتأكيد أو لدفع
... كما لا نسلم ان ذلك يدل على انه مشترك بينهما ، فإن
... كون في المشترك يكون في التواطؤ وهو الموضوع للقدر
... كل فرد من أفراده ، فإذا قلت لك اعتق رقبة ، يحسن
... أم كافرة ، ما دام لم توجد قرينة تعين المراد .(١)

.....

... أدلة المذاهب وما ورد على بعضها من مناقشات
... صحة مذهب الجمهور وقوة مدركه وضعف أدلة
...

---

(١) النهاية ١/ ٩٣٨ .

المبحث الثامن

في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ؟

القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار متفقون على أن الأمر المعلق بشرط نحو قوله تعالى : ((وإن كنتم جنبا فاطهروا))(١) أو بصفة مثل قوله تعالى : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))(٢) ، أو بوقت مثل قوله تعالى : ((أقم الصلاة لدلوك الشمس))(٣) يقتضي التكرار ، وهنا أولى بل هو آكد في التكرار من المجرد .

أما القائلون بأن مطلق الأمر ليس للتكرار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه لا يفيد التكرار لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس .

الثاني : أنه يفيد التكرار من جهة اللفظ .

الثالث : أنه يفيد التكرار من جهة القياس ولا يفيده من جهة اللفظ .

الأدلة

أ) استدل أصحاب المذهب الأول على أنه لا يفيده لفظا بأنه إذا علق الأمر على شرط أو صفة أو وقت يقتضي توقف الأمر على هذه الأشياء .

---

(١) المائدة (٦) .
(٢) النور (٢) .
(٣) الإسراء (٧٨) .
(٤) راجع : النهاية ٣ / ٩٤١ والبحر المحيط ٢ / ٣٨٨ .

التوقف يحتمل لأن يكون للمرة الواحدة ولجميع المرات ، ويصلح دال على الأعم من حيث هو أعم ، لا يدل على الأخص من حيث ، وبذلك لا يكون الأمر المطلق بشرط أو بصفة أو بوقت دالا على تكرار الأمر بتكرار هذه الأشياء . (١)

والدليل على أنه لا يفيده قياسا : بأن تعليق الأمر على الشروط لا يعلم أنه أقوى من تعليقه على العلة ، لأن العلة تتعدد والشرط لا يتعدد ، وتعليق الأمر على الشرط لا يدل على تكرار المشروط بتكرار الشرط ، لأن من قال لوكيله : طلق زوجتي إن دخلت الدار ، لا يقتضي هذا القول : الإذن للوكيل بتعدد الطلاق تبعا لتعدد الشرط وهو الدخول . (٢)

ولما كان تعليق الأمر على الشرط لا يدل على تكرار المشروط بتكرار الشرط على الرغم من أنه أقوى من العلة ، لذلك فإن تعليق الأمر على العلة لا يدل على تكرار المعلول بتكرار العلة بطريق الأولى . (٣)

نوقش الدليل الثاني : بأن العلة أقوى من الشرط لأنها تؤثر بطرفي الوجود والعدم ، والشرط إنما يؤثر بطرف العدم فقط : ولذلك أثر عن الأصوليين قولهم :

---

(١) المحصول ١/٢٤٣ وتيسير الوصول ٢/٧٥٥ والحاصل ١/٢٤٢ .
(٢) أصول زهير ٢/١٦١ .
(٣) تيسير الوصول ٢/٧٥٢ ، وأصول زهير ٢/١٦١ .

يلزم من وجود العلة وجود المعلول (طرف الوجود) ، ومن عدم العلة عدم المعلول (طرف العدم) ، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط (طرف العدم) ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (طرف الوجود) .

وبذلك يتضح أن تعليق الحكم على العلة أقوى من تعليقه على الشرط .

وإذا ثبت أن تعليق الأمر على الشرط أو الصفة أو الوقت يفيد أن كلا منهم علة للأمر ، فقد ثبت أن تعليق الأمر بكل منهم يفيد التكرار من جهة القياس لأن العلة كلما وجدت وجد المعلول . (١)

واستدل القائلون بأنه يفيده من جهة اللفظ : بأنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر متعلقة بشروط وصفات وهي متكررة بتكرر هذه الشروط والصفات والأوقات .

خذ الأمثلة التي ذكرتها في أول البحث ففي الآية الأولى الغسل يتكرر بتكرر الجنابة ، وفي الآية الثانية الجلد يتكرر بتكرر الزنا ، وفي الآية الثالثة الصلاة تتكرر بتكرر الدلوك ، وهو ميل الشمس جهة المغرب .

نوقش هذا الدليل : بأن تكرر الحكم فيما ذكرتم من أمثلة إنما جاء من جهة أن كلا من الشرط والصفة والوقت قد قام الدليل على أنه علة للحكم ، والمعلول يتكرر بتكرر علته بالاتفاق بيننا وبينكم .

---

(١) الشامل ٢/٩٤٨ .

ولذلك إذا لم يثبت أن الشرط علة للحكم لا يتكرر الحكم بتكرر الشرط كالأمر بالحج ، فإنه معلق بشرط هو الاستطاعة ، ومن المتفق عليه أن الحج لا يتكرر بتكررها .

ومن هنا يعلم أن اللفظ بمقتضاه لم يفد التكرار ، ولكن التكرار يستفاد من شئ آخر ككون الشرط أو الوصف او الوقت علة للحكم وهذا يجرى له ولا يخرنا . (١)

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلين بأن الأمر المعلق يفيد التكرار من جهة القياس بأن ترتيب الحكم على الصفة او الشرط يقتضيه علية كل منهم لذلك الحكم ، ومعلوم أن المعلول يتكرر بتكرر علته ، والقياس مأمور به فى قوله تعالى : ((فاعتبروا يا أولى الأبصار)) . (٢) يكون الأمر المعلق بالشرط او الصفة أو الوقت مفيدا للتكرار بالقياس .

ونوقش هذا الدليل بأنه منقوض بقول القائل لوكيله : إن دخلت زوجتى الدار فطلقها ، فإن هذا أمر معلق على شرط وهو يقتضى ان الشرط علة فى الطلاق ، كما تقول ومع ذلك لم يتكرر الطلاق بتكرر الشرط .

وأجيب عن ذلك بأن هذا التعليق وإن أفاد أن الشرط علة للطلاق الا ان هذه العلة لا تعتبر لأن الشارع لم يجعل الدخول

---

(١) اصول زهير ٢/١٦٢ .
(٢) الحشر (٢) .

علة للطلاق ، وإنما الذى جعله هو المطلق ، ولا عبرة بجعله هذا لأنه ليس له سلطة التشريع فى الأحكام وهذا هو السر فى أن الطلاق لم يتكرر بتكرر الدخول . (١)

وهذا المذهب هو أرجح المذاهب لقوة ادلته وسلامتها عن المعارضة .

ـ*ـ*ـ*ـ*ـ*ـ

---

(١) تيسير الوصول ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨ والابهاج ٢/٥٦ والتحرير ١/٣٥٧ ، وأصول زهير ٢/١٦٣ .

المبحث التاسع

في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي ؟

الأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي بالاتفاق.

وإن صرح الآمر به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق.

وإن كان مطلقاً أي مجرداً عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم على فورية الفعل قطعاً ـ هذا من ناحية العزم القلبي، ولكن هل يقتضي الفعل على الفور؟ بمعنى أنه يجب المبادرة إلى الإتيان بالمأمور به أو التراخي؟ (١)

خلاف بين الأصوليين:

القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار، متفقون على أنه يفيد الفور كذلك، لأن التكرار يقتضي الفور، فالفور من ضرورياته.

أما المانعون الذين قالوا بأنه لا يفيد التكرار فقد اختلفوا في أنه يفيد الفور أو لا يفيده على مذاهب أربعة.

---

(١) النهاية ٢/٩٥٥.

الأول: أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي وإنما يفيد طلب الفعل فقط.

الثاني: أن الأمر المطلق يفيد الفور بمعنى أنه يجب المبادرة إلى الإتيان بالمأمور به.

الثالث: أن الأمر يوجب أحد شيئين إما العزم على الفعل إذا لم يفعل في أول زمن الإمكان وإما الفعل.

الرابع: الأمر مشترك بين الفور والتراخي فلا يفيد واحداً منهما بخصوصه إلا بقرينة فإن لم توجد القرينة المعينة لأحدهما بخصوصه توقف في فهم المراد حتى تقوم القرينة.

وقبل عرض أدلة كل مذهب يجدر بنا أن نبين أن الخلاف نشأ من ورود الأمر تارة مستعملاً في الفور كالأمر بالإيمان وتارة مستعملاً في التراخي كالأمر بالحج مما جعل البعض يقول هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل، ومنهم من قال: هو حقيقة في الفور مجاز في التراخي، ومنهم من قال: هو مشترك لفظي بين الفور والتراخي. (١)

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بدليلين:

الأول: أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غيره لأن له دلالة على طلب الفعل إجماعاً والأصل عدم دلالته على غيره، وهذا الأصل

ان مقروناً بالنسبة الى أصل الزمان بمقتضى الدلالة الالتزامية للخصوصية ضرورة وقوع الفعل ، فيجب ان يبقى مقروناً به بالنسبة إلى قضية فيهما المكلف المأمور سواء كان في الزمان الأول او الثاني اوالثالث كـان إتمام مدلول الأمر ، فيجب خروجه عن عهدة التكليف .(١)

الثاني : ان الأمر استعمل في الفور ـ كالأمر بالإيمان في قوله : ((آمنوا بالله ورسوله)) وفي التراخي كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ((الله كتب عليكم الحج فحجوا)) فيجب جعله حقيقة في القدر المشترك للاشتراك والمجاز ، وماذاك إلا لطلب الفعل ، وهذا ما ندعيه .(٢)

وأما القائلون بالفور فقد استدلوا بدليلين :

الأول : قوله تعالى : ((ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)) (٣)

وجه الدلالة منها : ان الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود لآدم والا ليس على حقيقته لأن الله تعالى عالم بما منعه من السجود وبذلك يكـ مقصوداً به الذم والتوبيخ ، والذم على ترك السجود وقت الأمر به يقتضـ بأن الأمر به كان للفور ، إذ لو لم يكن للفور لكان لإبليس أن يقـ نفي الذم مادام الأمر لم يجد على الفور ، ومادام قد ثبت ان الأمر في الآية للفور فلا فرق بين أمر وآخر .

نوقش هذا الدليل : بأن الأمر في الآية يفيد للفور ، لأن قول تعالى : ((فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)) جعله

مقيداً بزمن يقع فيه فعل السجود ، وذلك الزمن وقت تسوية آدم ونفخ الروح فيه ، والأمر المقيد بزمن ليس من محل النزاع .

الثاني : قوله تعالى : ((وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)) (١) وقوله تعالى : ((فاستبقوا الخيرات)) .(٢)

وجه الدلالة بهما : أنه لا شك في أن المأمور به من الخيرات والاستباق والمسارعة اليه انما هو بالتعجيل فيكون تعجيل المأمور به واجباً ، إذ الأمر للوجوب ، وهو المطلوب .(٣)

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

أ) ان أردت أن الأمر في الآية يفيد الفور فنحن نسلم لك ذلك ، لكن الفورية لم نستفدها من الصيغة انما استفيدت من مادة المسارعة والاستباق وهي تفيد الفور سواء كانت في الخبر أو في الانشاء ، وبذلك لا تكون نفس الصيغة مفيدة للفور ولم يتم لك ما تدعيه .

وان أردت أن الآية أفادت التعجيل بفعل المأمورات ، والتعجيل : هو ما يقصد بالفور ، نسلم لك ذلك ، لكن الفورية لم تستفد من نفس الصيغة ، وانما من قرائن خارجية عنها وليس ذلك من محل النزاع .

ب) لانسلم أن الآية دالة على الفورية في الأوامر ، لأن المسارعة معناها مباشرة الفعل في وقت مع جواز الاتيان به في وقت آخر ، وبذلك

(١) آل عمران (١٣٣) .
(٢) البقرة (١٤٨) .
(٣) النهاية ٣/٩٦٤ ـ ٩٦٥ والتبصرة ص ٥٤ .

يكن الأمر مقيدا بجواز التراخي فلا يكون الأمر للفـــــــور
كما تقدمـــه . (١)

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأنه يدل علـــى وجوب وقوع الفعل في الحال أو لعزم على الفعل في ثاني الحال ، وهـــو رأي القاضي أبو بكر الباقلاني ، ومن وافقه .

بأنه لو ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو أنه لو أتــى بأحدهما أجزأ ، ولو أخل بهما عصى ، وذلك معنى وجوب أحدهمـــا فقـــط .

وأجيب عنه بأنا نقطع أن فاعل المأمور به مطيع لكونه أتـــى بخصوص المأمور به لا لكونه أحد الأمرين منهما ، وأن تارك العزم آثـــم لأن العزم على فعل كل واجب إجمالا وتفصيلا من أحكام الإيمـــان ، يثبت مع ثبوته سواء دخل الوقت أو لم يدخل ، فلو جوز ترك واجـــب بعد عشرين سنة أثم وإن لم يدخل الوقت ولم يجب لا لأنه ترك مخيـــرا بينه وبين مأمور به حتى يكون كخصال الكفارة . (٢)

واستدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بالتوقف إما لأنـــه مشترك بينهما أو هو لأحدهما ولا نعرفــــه .

(١) أصول زهير ٢/١٦٩ وتيسير الوصول ٢/٢٦٩ .
(٢) الحاصل ١/١٤٤ والمحصول ١/٢٤٧ ، وشرح اللمع ١/٢٣٤ .

بأن طلب الفعل محقق ، وجواز التأخير مشكوك فيه ، لاحتمـــال أن يكون للفور فيعصى بالتأخير فوجب البدار إليه ليخرج عن العهـــدة بيقين .

وأجيب عنه : بأنا لا نسلم أن جواز التأخير مشكوك فيه بل التأخير جائز حقا بما ذكرنا من الأدلـــة . (١)

وبعد أن عرضنا لأدلة كل مذهب من المذاهب يرجح عندنا المذهب الأول وهو أن الأمر المجرد عن القرائن لا يدل على الفور ولا على التراخي ، وإنما يفيـــد طلب الفعل فقـــط .

والله أعلــــم ......

(١) شرح العبري ٦٦/ب وأمالي الشيخ الحسيني الشيخ للدراسات العليـــا سنة ١٩٨٧م .

الفصل الثاني

النهي ومقتضاه

النهي من الأبواب المهمة التي لابد لطالب علم الأصول أن يقف على المراد منها، لأنه إن جاز للمكلف أن يؤدي المأمور به قدر استطاعته، إلا أنه في مجال النهي ليس له أن ينظر في كيفية الانتهاء عن المنهي عنه، بل عليه أن ينتهي بمجرد صدور النهي لقول رسول الله صلى الله عليه "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" ولذلك كان اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، هذا وإن كان فعل المأمور به مصلحة، فإن الإقدام على المنهي عنه مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر.

وستكون دراستنا للنهي – إن شاء الله تعالى – في المباحث التالية

المبحث الأول

تعريف النهي

النهي في اللغة: المنع، وهو خلاف الأمر، ونهاه نهيا فانتهى وتناهى: كف، ومنه النهية للعقل يمنعه عن القبيح، ويصح أن تقول نهيت عن الشيء، ونهوت عنه بالواو.(١)

(١) لسان العرب مادة نهى ٦/٤٥٦٤ والمعتبر ص ٢٤٣ وفتح الغفار بشرح المنار ١/٧٧

وفي الاصطلاح: هو القول الطالب للترك مطلقا الدال عليه بلفظ غير لفظ كف ونحوه كدع وذر.

وسواء كان على جهة العلو والاستعلاء أولا، فيعتبر القول الطالب لترك الفعل نهيا، سواء صدر من الأعلى للأدنى أو بالعكس أو صدر من المساوي على الوجه الذي ذكرناه في الأمر.

وقد اشترط بعضهم: العلو، وبعضهم: اشترط الاستعلاء، وبعضهم اشترطهما معا.

وإن كان الجلال المحلي قد حسم الخلاف بقوله: ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر.(١)

وقال الآمدي: اعلم أنه لما كان النهي مقابلا للأمر فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من الزيف والمختار فقد قيل مقابله في حد النهي.(٢)

المبحث الثاني

صيغ النهي والمعاني التي تستعمل فيها

من خلال تعريفنا السابق للنهي يتضح أن صيغه كثيرة أشهرها ما يلي:

١ – الفعل المضارع المقرون بلا الناهية وهي "لا تفعل" كقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا"(٣) وقوله تعالى "لا تأكلوا الربا".(٤)

(١) المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١/٤٩٦
(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٠٨
(٣) الاسراء (٣٢)
(٤) آل عمران (١٣٠)

١ ـ صيغة الأمر الدالة على الكف كقوله تعالى : "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور"(١).

٢ ـ مادة نهى كقوله تعالى : "إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى"(٢).

٤ ـ الجمل الخبرية المستعملة فى النهى والتى تأتى من طريق التحريم كقوله تعالى فى شأن المحرمات من النساء فى الزواج "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"(٣).

أو من طريق نفى الحل : كقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها"(٤).

ومما سبق يُعلم أن الصيغة الأصلية هى "لا تفعل" وهذه الصيغة قد اتفق العلماء على أنها قد استعملت فى معانى عديدة أوصلها البعض إلى أربع عشرة معنى والبعض الآخر إلى تسع أو سبع أو نحو ذلك . وسنحاول أن نذكر المعانى التى ذكرها العلماء المعتبرين وهى على الوجه التالى :

١ ـ التحريم كقوله تعالى : "ولا تقربوا الزنا".

٢ ـ الكراهة كقوله تعالى : "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه"(٥).

٣ ـ الأدب كقوله تعالى : "ولا تنسوا الفضل بينكم"(٦).

---

(١) النساء (٢٣) (٢) النساء (١٩)
(٣) الانعام (١٢١) (٤) البقرة (٢٣٧)
(٥) الحجر (٨٨) (٦) آل عمران (١٠٢)

٤ ـ التحقير لشأن المنهى عنه كقوله تعالى : "ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به"(١).

٥ ـ التحذير كقوله تعالى : "ولا تموتن الا وأنتم مسلمون"(٢).

٦ ـ بيان العاقبة كقوله تعالى : "ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا"(٣).

٧ ـ اليأس كقوله تعالى : "لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"(٤).

٨ ـ الارشاد إلى الأحوط بالترك كقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم"(٥).

٩ ـ اتباع الأمر من الخوف كقوله تعالى : "ولا تخف إنك من الآمنين"(٦).

١٠ ـ الدعاء كقوله صلى الله عليه وسلم : "فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين"(٧).

١١ ـ الالتماس كقولك لنظيرك : لا تفعل هذا .

١٢ ـ التهديد كقولك لمن لا يمتثل أمرك : لا تمتثل أمرى .

١٣ ـ الاباحة وذلك فى النهى بعد الايجاب فإنه إباحة للترك .

١٤ ـ الخبر كقوله تعالى : "لا تنفذون الا بسلطان" فالنون فى تنفذون جعل خبرا لا نهيا يدل على عجزهم عن قد وتهم ولولا النون لكان نهيا .(٨)

---

(١) الحجر (٨٨) (٢) آل عمران (١٠٢)
(٣) آل عمران (١٦٩) (٤) التوبة (٦٦)
(٥) المائدة (١٠١) (٦) أبو داود (٥٠٩٠) و
أحمد (٥/٤٢)
(٧) البحر المحيط ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩ والنهاية ٢/ ١١٦٥ وتيسير الوصول ٢/٧٢٢

ويجئ النفى فى معنى النهى ويختلف حاله بحسب المعانى :

منها أن يكون نهيا وزجرا كقوله تعالى : "ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله".(١)

ومنها أن يكون تعجيزا كقوله تعالى : "ماكان لكم أن تنبتوا شجرها".(٢)

ومنها أن يكون تنزيها كقوله تعالى : "ماكان الله أن يتخذ من ولد".(٣) نقله الزركشى عن ابن عطية فى سورة مريم.(٤)

---

(١) التوبة (١٢٠) (٢) النمل (٦٠)

(٣) مريم (٣٥) (٤) البحر المحيط ٢/٤٢٩

المبحث الثالث

ماتفيده صيغة النهى من هذه المعانى

اتفق الأصوليون على أن صيغة النهى قد استعملت فى المعانى المتقدمة التى ذكرتها كما اتفقوا ايضا على أنها ليست حقيقة فى هذه المعانى كلها ، بل هى حقيقة فى بعضها مجاز فى البعض الآخر. واختلفوا فيما تفيده هذه الصيغة حقيقة هل هى للتحريم أم للكراهة أم لهما معا على مذاهب.

المذهب الأول : صيغة النهى المجردة عن القرائن حقيقة فى التحريم مجاز فيما عداه ، وهو قول الجمهور واختاره البيضاوى ونص عليه الشافعى.(١)

المذهب الثانى : صيغة النهى حقيقة فى الكراهة مجاز فيما عداها.

المذهب الثالث : صيغة النهى مشترك معنوى بين التحريم والكراهة فهى موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك.

المذهب الرابع : صيغة النهى مشترك لفظى بين التحريم والكراهة فهى موضوعة لكل منهما بوضع مستقل.

المذهب الخامس : التوقف وعدم الجزم برأى معين وهو منسوب للأشعرية.(٢)

الأدلة

أولا : استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين :

---

(١) تيسير الوصول ٢/ ٧٢٣ والرسالة ص ٢١٧، ٢٤٢، ٣٤٣ والأم ٧/ ٢٩١

(٢) البحر المحيط ٢/ ٤٢٦ وجمع الجوامع بشرح المحلى ١/ ٣٩٠

وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨٢ والعضد على ابن الحاجب ٢/ ٩٥

١ ـ أن النهى اذا ورد مجردا عن القرائن يقتضى التحريم لقوله تعالى : "وما نهاكم عنه فانتهوا" (١) لأن الله تعالى أمر الأمة بالانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكون الانتهاء واجبا ، لأن مخالفة الواجب توجب الاثم والمعصية ، فيكون مخالفته حراما ، وبذلك يكون النهى للتحريم وهو ما نحن فيه (٢).

نوقش هذا الدليل من وجهين :

أ) الدليل أخص من المدعى لأن الآية انما تدل على أن مخالفة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم حرام ومقتضى هذا أنه خاص بالنهى والصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، والدعوى التى تستدلون عليها أن كل نهى للتحريم ، وعليه فالدليل لا يثبت به الدعوى .

وأجيب عنه : بأنه متى ثبت التحريم فى صورة ثبت فى غيرها من باقى الصور لأنه لا قائل بالفرق .

ب) إذا سلمنا جدلا أن الآية تدل على أن النهى للتحريم كما تقولون الا أن التحريم المستفاد من النهى ليس مستفادا من مجرد الصيغة ، وانما استفيد من دليل منفصل ، وهو آية الحشر ، وليس ذلك محلا للنزاع وانما النزاع فى أن الصيغة بمجردها هل تدل على التحريم أولا (٣).

---

(١) الحشر (٧)

(٢) شرح العبرى ٦٧/ب وتيسير الوصول ٢/ ٧٧٢ .

(٣) تيسير الوصول ٢/ ٧٧٤ وأصول زهير ٢/ ١٧٨ ودراسات فى أصول الفقه ١٣٨

٢ ـ أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من غير نكير من الجميع ـ كانوا يستدلون على تحريم الشئ بصيغة النهى مجردة عن القرائن فيقولون : الزنا محرم لقوله تعالى "ولا تقربوا الزنا" والربا حرام لقوله تعالى : "لا تأكلوا الربا" وغير ذلك ، واستدلالهم على التحريم بمجرد الصيغة مشعر بأنها حقيقة فى التحريم ، فإذا استعملت فى غيره كانت مجازا (١).

ثانيا : واستدل القائلون بأن النهى حقيقة فى الكراهة مجاز فيما عداه، بأن التحريم طلب الترك مع المنع من الفعل ، والكراهة هى طلب الترك مع عدم المنع من الفعل ، والأصل عدم المنع من الفعل ، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة باعتبار هذا الأصل ، فاستعمال الصيغة فى الكراهة استعمال لها فى الأصل ، وعلى هذا فاستعمالها فيه كان حقيقة ، واذا استعملت فى غيره كانت مجازا والمجاز خلاف الأصل .

ونوقش هذا الدليل : بأن مقتضاه أن تكون الصيغة مجازا فى الكراهة لأن الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل ، وهو خلاف الأصل ، لأن الأصل فى الأشياء الاباحة وهو خلاف ما عداكم .

ثالثا : واستدل القائلون بالاشتراك المعنوى بأن الصيغة قد استعملت فى التحريم لقوله تعالى : "ولا تقربوا الزنا" كما استعملت فى الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه" (٢).

---

(١) جمع الجوامع بشرح المحلى ١/ ٣٩٠ وشرح تنقيح الفصول ص١٦٨ وأصول زهير ٢/ ١٧٩

(٢) مسلم (١٠٨٢) ٢/ ٧٦٢ وأبو داود (٢٣٣٥) والترمذى (٦٧٤) والنسائى ٤/ ١٣٦ والدارمى (١٦٦٦)

والأصل في الاستعمال الحقيقة .

فلو قلنا : انها وضعت لكل منهما بوضع مستقل لزم الاشتراك اللفظي وهو خلاف الأصل لاحتياجه الى تعدد في الوضع وتعدد في القرائن .

لو قلنا : انها لأحدهما حقيقة دون الآخر لزم المجاز ، وهو أيضا خلاف الأصل . ودفعا لهما تعين أن نقول : ان الصيغة النهي حقيقة في القدر المشترك بين التحريم والكراهة ، وهو طلب الفعل ، وكل من التحريم والكراهة فرد من أفراد ذلك القدر المشترك وهذا هو معنى الاشتراك المعنوى .

ونوقش هذا الدليل بأنه عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك المانع من الفعل وهو التحريم والتبادر علامة الحقيقة فكان حقيقة في التحريم بخصوصه ويكون استعماله في الكراهة مجازا ، وهو وان كان خلاف الأصل الا أنه يجب المصير إليه اذا دل دليل عليه ، الا أن الدليل قائم على ان الصيغة حقيقة في التحريم . (١)

رابعا: وقد استدل القائلون بالاشتراك اللفظي بأن الصيغة قد استعملت في كل من التحريم والكراهة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان حقيقة في كل منهما ، وهي موضوعة لكل منهما استقلالا ، ولا معنى للاشتراك اللفظي الا هذا .

ونوقش هذا الدليل : بأن قولكم : "الأصل في الاستعمال الحقيقة" مسلم ولكن الاشتراك انما يتأتى اذا كان اللفظ مترددا بين التحريم والكراهة ، ولم يتبادر منه عند الاطلاق أحد المعنيين بخصوصه .

(١) العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٥ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٨٢ .

أما اذا تبادر [illegible] كان اللفظ حقيقة فيه ، لأن التبادر أمارة الحقيقة [illegible] انما تجرد عن القرائن تبادر منها التحريم ولا يتبادر منها الكراهة فكانت حقيقة في التحريم فقط . (١)

وأيضا فإن الاشتراك خلاف الأصل - وأنتم قائلون به - ومن المقرر سلفا أنه إذا تعارض الاشتراك والمجاز قدم المجاز على الاشتراك لأنه لا يحتاج الى تعدد لا في الوضع ولا في القرائن بخلاف الاشتراك اللفظي [illegible] .

خامسا : وقد استدل القائلون بالوقف بأنه بالنظر في الأدلة نجد أنها متعارضة بعضها يثبت التحريم وبعضها الآخر يثبت الكراهة ، ولا مرجح لأحد المعنيين على الآخر فتوقفنا دفعا للتحكم حيث لا مرجح لأحدهما على الآخر .

ونوقش هذا الدليل بأنه قد ثبت أن أدلة التحريم أرجح من أدلة الكراهة فيجب العمل بها لأن العمل بالراجح واجب ، وأن التوقف فيه مخالفة لهذا الدليل ، وعليه فيكون باطلا . (٢)

(١) أصول زهير ٢ / ١٨١

(٢) المراجع السابقة

المبحث الرابع

في دلالة النهي على التكرار والفور

المتتبع لعبارات الأصوليين في هذه المسألة يجد أن النهي كالأمر خلافا لما هو ظاهر من عبارات بعض الأصوليين كالإسنوي والبيضاوي وغيره. (١)

والحقيقة أن النهي يفارق الأمر في الدوام والتكرار كما عبر الزركشي (٢) في اقتضاء الأمر التكرار خلافا مشهورا هو على الوجه التالي :

١- النهي المطلق يقتضي التكرار والدوام. قطع به الصيرفي والشيخ الشيرازي وادعى الإجماع عليها الشيخ أبو حامد وابن برهان وأبو زيد الدبوسي.

٢- النهي المطلق يقتضي التكرار مرة واحدة ولا يقتضي الاستيعاب في كل الأزمنة. كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة، وقد حكى هذا المذهب عن القاضي عبد الوهاب وذكر أبو الحسن السهيلي أنه سمعه.

٣- النهي المطلق لا يقتضي التكرار بل يوقف الى الدليل من خارج وهو منقول عن القاضي أبي بكر الباقلاني وهو اختيار الإمام في المحصول.

٤- واستنتج الزركشي مما سبق في الأمر مذهبا رابعا يقول بالتفصيل : وهو أنه إذا رجع النهي الى قطع الواقع (أي الجبلة والطبيعة)

ظاهرة بالأصل الى الاستعمال الحقيقة، كقوله للمتحرك لا تتحرك، وإن رجع الى اتصال الواقع واستدامته فللدوام أي للتكرار كقولك للمتحرك لا تسكن.

وبالنظر المتفحص في المذاهب نجدها تؤول إلى المذهب الأول والثالث لأن المذهب الثاني ضعيف المدرك، ولذلك عقب عليه أبو الحسين السهيلي بقوله : وهذا مما لا يجوز حكايته لضعفه وسقوطه. (١)

أما المذهب الأخير الذي استنتجه الزركشي فلم يقل به أحد يعتبر قوله في الأصول.

الأدلة

١- استدل القائلون بأن النهي المطلق يقتضي التكرار والفور بخلاف الأمر بأن النهي يقتضي الامتناع عن الفعل، وهو لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده وفي كل الأزمنة، وبذلك يكون الترك مستغرقا لجميع الأزمنة التي من جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة، فيكون النهي مفيدا للتكرار كما هو مفيد للفور، وإذا استعمل النهي في غير التكرار كان لوجود القرينة. (٢)

٢- واستدل القائلون بأن النهي لا يدل على التكرار ولا على الفور، بأن النهي قد يراد منه الدوام كما في النهي عن الزنا والربا وشرب الخمر، وقد لا يراد منه الدوام كما في نهي الحائض عن الصوم والصلاة ونحوه، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فيكون النهي حقيقة في القدر المشترك وهو طلب ترك الفعل لا غير. (٣)

(١) البحر المحيط ٢/٤٣٢ (٢) تيسير الوصول ٢/٢٧٢
(٣) الإبهاج ٢/٦٨

ورد هذا الدليل : بأن نهي الحائض عن الصوم والصلاة ونحو ذلك إنما امتنع فيه الدوام لقرينة الحيض والكلام في النهي المجرد عن القرائن .(١) ومذهب الجمهور هو الراجح لأن التكرار والفور من مدلول صيغة النهي المجردة لغة .

تذنيب :

النهي المقيد بشرط أو صفة فالخلاف السابق في الأمر من ناحية اقتضائه التكرار يأتي هنا .

فمن قال : النهي لا يقتضي بمجرده التكرار والدوام قال به هنا .

قال القاضي عبد الوهاب والشيخ أبو إسحاق والصحيح أنه يتكرر وهو آكد من مطلقه بخلاف الأمر لأن مطلق النهي التكرار فالمعلق على الشرط أولى .(٢)

وقال الكيا الهراسي : النهي المقيد بشرط أو صفة لا يقتضي بتكرار بخلاف النهي المطلق لأنه إذا قيده بوصف صار مقلوبا على الاختصاص به فلو اقتضى التكرار مع فهم تصوره كان كالأمر .(٣)

وفرق أبو عبد الله البصري بين النهي المعلق بشرط وبين النهي المطلق فحمل المطلق على التأبيد وفصل بينه وبين الأمر .

(١) نهاية السول ٢ / ٥٣

(٢) شرح اللمع ١ / ٢٩٤ والتحرير ١ / ٢٦٩ والمحصول ١ / ٣٣٨

(٣) شرح العبري ٦٧ / ب

وحمل النهي المعلق بشرط على أنه لا يقتضي التكرار وسوى بينه وبين الأمر ومثله بالسيد إذا قال لعبده : لا تسقني الماء إذا دخل زيد الدار فدخل زيد دفعة واحدة فكفى ولا يجب أن يمنع من سقيه كل دفعة يدخل زيد الدار حكاه الزركشي (١)

(١) البحر المحيط ٢ / ٤٣٦

المبحث الخامس

هل النهي يدل على الفساد ؟؟

تمهيد :

١ ـ النهي ـ عندنا ـ قد يكون للتحريم ، وقد يكون للكراهة ، وقد يكون للتنزيه والنهي الذي هو محل الخلاف هنا انما هو النهي الذي للتحريم ، لما بين الصحة والتحريم من التضاد .

اما النهي الذي للتنزيه ، فقال الهندي في النهاية : وانما قيدنا الخلاف في النهي الذي للتحريم ، لأن لا خلاف في النهي الذي للتنزيه على ما يشعر به كلامهم ، وقد صرح بذلك بعض المصنفين .(١)

قال الزركشي : أي لا خلاف في عدم اقتضائه الفساد ، اذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها .(٢)

أما نهي الكراهة فقد اختلف النقل فيه على الوجه التالي :

قال الزركشي : صرح الغزالي في المستصفى (٣) بجريان الخلاف ـ في نهي الكراهة فقال : كما يتضاد الحرام والواجب يتضاد المكروه والواجب ، حتى لا يكون الشيء واجبا مكروها ، وهذا هو الظاهر ، لأن المكروه مطلوب الترك والصحة أمر شرعي فلا يمكن كونه صحيحا ، لأن طلب تركه يوجب عدم الاتيان به اذا وقع وذلك هو الفساد .

(١) النهاية ٢/١١٧٩ ـ ١١٨٠

(٢) البحر المحيط ٢/٤٥٠ (٣) المستصفى ٢/٢٧

وقال العلائي : ان الذي أشعر به كلام الأكثرين وصرح به جماعة منهم أن نهي الكراهة لا خلاف فيه ، وذلك ظاهر اذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها ، وكذلك قال بعض الشافعية وغيرهم بصحة الصلاة في أعطان الابل والحمام وغيرهما مع القول بكراهتها .(١)

وان كان الزركشي قد نقل قول ابن الصلاح والنووي : أن الكراهة مانعة من الصحة سواء كانت تحريما أو تنزيها ، للتضاد الأمر كيف كانت لأنها للترك والأمر طلب الفعل .(٢)

٢ ـ يختلف معنى الصحة والفساد والبطلان في العبادات عنهما في المعاملات ، وكذلك عند المتكلمين والفقهاء على الوجه التالي

الصحة في العبادات : عند المتكلمين عبادة عن موافقة أمر الشارع سواء وجب على المكلف القضاء أم لا .

أما عند الفقهاء فهي عبارة عن كون الفعل مسقطا القضاء .

فصلاة من ظن أنه متطهر وليس كذلك ، صحيحة عند المتكلمين ، وان وجب على المصلي قضاؤها ، وعند الفقهاء وليست كذلك لأنها لا تسقط عنه القضاء وان كان بعذر اذا استمر الأمر على ذلك .

والصحة في المعاملات : كون العقد سببا لترتيب ثمراته المطلوبة عليه شرعا وهذا هو المراد من قولهم الصحيح ما يستتبع غايته ، وذلك كالبيع الصحيح ، فانه يترتب عليه تملك السلعة للمشتري وتملك الثمن للبائع ، وحل الانتفاع للكل بما ملك .

(١) تحقيق المراد ص ٢٢٤

(٢) البحر المحيط ٢/٤٥١

كالنكاح الصحيح فانه يترتب عليه حق استمتاع الزوج بزوجته ،
وملكية الزوجة لنصف المهر المسمى اذا لم يكن قد دخل بها ، أو لكل
المهر المسمى – اذا كان قد دخل بها ، أو مهر المثل اذا لم يكن
هناك مسمى والبطلان فى العبادة معناه : عدم سقوط القضاء بالفعل
وذلك كمن وطئ فى الحج بعد الاحرام وقبل التحلل الأول
ومعناه فى عقود المعاملات : تخلف الأحكام عنها وخروجها عن
كونها أسبابا مفيدة للأحكام كالتكبيح المضامين والملاقيح وكعقد
النكاح على المحارم أو على أخت الزوجة مادامت الزوجة تحت عصمته
فالبطلان مقابل الصحة . وأما الفساد فهو مرادف للبطلان عند
جمهور المتكلمين فكلاهما عبارة عن معنى واحد .
أما عند الفقهاء : فهما متغايران فالفاسد عندهم هو ماكان
مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه كعقد الربا فان البيع مشروع بأصله
لكن وافقه وصف الربا الذى هو غير مشروع .
والباطل عندهم – هو مالم يشرع لا بأصله ولا بوصفه .
اذا علمت ماسبق من تحرير محل النزاع ومعنى الصحة والبطلان
والفساد فاليك مذاهب العلماء فى هذه المسألة .
الأول : النهى لا يدل على فساد المنهى عنه مطلقا فى العبادات
كما لا يدل على الصحة لا لغة ولا شرعا .
وحجتهم فى ذلك : بأن النهى لو دل على الفساد لغة وشرعا
لناقض التصريح بصحة المنهى عنه لغة أو شرعا ولكن التصريح
بصحة المنهى عنه لا يناقض القول بفساده لأنه من الجائز
أن يقول الشارع : نهيتك عن الربا نهى تحريم ولو فعلت
لكان البيع المنهى عنه موجبا للملك – اذا حدث هذا – لصح

(١) ... ١ ... ١١٤ أ. ١ : هـ ٢/ ١٨٣

هذا القول من غير تناقض لا لغة ولا شرعا .
ونوقش هذا الدليل : بأن التصريح بخلاف النهى قرينة صارفة له
عن الظاهر واذا صرفت صيغة النهى عن ظاهرها بدليل يصرح
بخلاف المنهى عنه لا التزامنا به ويكون قرينة صارفة عن ظاهر النهى .(١)
الثاني : أن النهى لا يدل على الفساد المطلق ولكن يدل على الصحة .
احتج القائلون به بالآتى : أما لأنه لا يدل على الفساد فانه
لو دل عليه لدل بلفظه أو بمعناه لأن الدلالة لا تخرج عن هذين
الأمرين ولكن باللفظ لا يدل على الفساد بواحد منهما لأن
لا اشعار للفظ بسلب الأحكام عن الفعل عند المخالفة فكان النهى غير
دال على الفساد أصلا .
وأما أنه يدل على الصحة فلأن النهى عن الشئ يستدعى تصوره
ضرورة أن النفس لا تتوجه الى المجهول وتصور المنهى عنه يقتضى
امكان حصوله فى الخارج ومتى حصل الشئ فى الخارج ترتب عليه
آثاره وهذا هو معنى الصحة فكان النهى مقتضيا للصحة وهو
المطلوب .

ونوقش هذا الدليل : بأن النهى لا اشعار له بالفساد من جهة
اللغة لما تقدم من أن النهى انما وضع لطلب ترك الفعل وذلك
لا يشعر بعدم ترتب الآثار على الفعل عند المخالفة ولكن النهى يشعر
بالفساد من جهة الشرع والا لضاعت الفائدة من النهى عن الفعل
فبطل قولكم ان النهى لا اشعار له بالفساد .

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٤٤٣ وارشاد الفحول ص ١١١ وأصول
زهير ٢/ ١٨٣

ولكم ان النهي عن الشيء يستدعي تصوره فسلم ولكن يكفي في ذلك التصور الذهني ، وأما تصوره واقعا فهذه دعوى ينقصها الدليل المسبيل اليه . (١)

الثالث : ان النهي يدل من جهة اللغة على فساد المنهي عنه مطلقا في العبادات والمعاملات .

واستدل القائلون به بان العلماء مازالوا يستدلون بصيغة النهي المجردة على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات دون أن يستندوا في ذلك الى الشرع ، وهذا يدل على ان صيغة النهي تدل على الفساد لغة .

ونوقش هذا الدليل بأن الاستدلال على الفساد بالصيغة ليس من مجرد الصيغة وانما استفيد الفساد من الشرع لأن الصيغة انما وضعت لطلب ترك الفعل ، وذلك لا يشعر بعدم ترتب ثمرة الفعل عليه عند المخالفة وانما الذي يدل على ذلك هو الشرع فتكون الصيغة دالة على الفساد شرعا لا لغة . (٢)

الرابع : أن النهي يدل من جهة الشرع على فساد المنهي عنه مطلقا .

واستدلوا بأن العلماء في جميع الأعصار مازالوا يستدلون على فساد المنهي عنه بصيغة النهي في أبواب البيوع والربويات والانكحة وغيرها .

وأجيب بأن الصيغة لغة وضعت للترك مع المنع من الفعل ، وذلك لا يشعر بعدم ترتب ثمرة الفعل عليه عند المخالفة اذ يكون عدم ترتب ثمرة الفعل عليه عند المخالفة مستفادا من الشرع لأن الدلالة لا تخرج عن هذين الأمرين الشرع أو اللغة .

---

(٢) النهاية ٣ / ٦٣ ٥ والبحر المحيط ٢ / ٤٤٣

وبذلك ثبت أن النهي يدل من جهة الشرع على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات .

ونوقش هذا الدليل : بأن اقتضاء النهي الفساد شرعا مسلم في العبادات وفي بعض المعاملات ، ولا يسلم في البعض الآخر ، كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك . (١)

الخامس : أن النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات

واستدل القائلون به بأن العبادة المنهي عنها لو صحت لكان مأمورا بها لعموم أدلة مشروعية العبادات ، فيجتمع النقيضان ، لأن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك ، واجتماعهما محال .

أما عدم اقتضاء النهي الفساد في غير العبادات فلأن النهي ورد في أمور استتبعت آثارها مثل غسل النجاسة بماء مغصوب والتيمم بسكين مغصوب ، وطلاق البدعة ، والبيع وقت النداء .

فقد استتبع الأول زوال النجاسة ، والثاني حل الذبيحة ، والثالث أحكام الطلاق والرابع أحكام الملك ، فدل ذلك على أن النهي لا يقتضي الفساد في غير العبادات .

ونوقش هذا الدليل بما يأتي :

أ) لا نسلم أن النهي في الأمور التي ذكرتموها لذات الشيء أو لجزئه بل لأمر خارج .

ب) سلمنا ولكن عدم اقتضاؤها للفساد لدليل خارج فلا يرد النقض بها . (٢)

---

(١) تيسير الوصول ٢ / ٣٧٦ وأصول زهير ٢ / ١٨٤ ـ ١٨٥
(٢) البحر المحيط ٢ / ٤٤٣ وارشاد الفحول ص ١١٠ ـ ١١١

وعند الظاهرية يرى التفصيل على الوجه التالي :

ان النهي يدل عن حرمة الشيء على الفساد في العبادات سواء عنها لعينها أو لأمر قارنها .

وأما النهي في المعاملات فتنقسم أربعة أقسام كالآتي :

١ – اما أن يكون النهي راجعا إلى نفس العقد كالنهي عن بيـــع الحصاة – وهو أن يجعل الاصابة بالحصاة بيعا قائما مقـــام الصيغة – والدليل على النهي عنه مارواه أبوهريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة (١).

٢ – واما أن يكون النهي راجعا الى ركن في العقد كالنهـــي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلى .

فالمضامين : مافي أصلاب الابل والملاقيح : مافي بطونهـــا .
وحبل الحبلى : ولد هذه الناقة .

والدليل على النهي عن بيع هذه الاشياء مارواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم – أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهــى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلى" (٢).

٣ – واما لا ان يكون النهي راجعا الى وصف خارج لازم للنهـــي عنه دون أصله كالنهي عن الربا (٣) فالنهي فيه راجع الـــى الزيادة والزيادة ليست من عقد البيع ولا جزء له بل وصـــف خارج من العقد لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيـــع ركنه زائد اوصف من أوصافه لكنه لازم للمنهي عنه .

---

(١) مسلم (٢/١١٥٢)
(٢) نصب الراية ٤/١٠ والفتح الكبير ٣/٢٧٨
(٣) أحاديث النهي عن الربا معلومـــة

٤ – واما أن يكون النهي راجعا الى أمر خارج غير لازم كالنهـــي عن البيع وقت النداء للجمعة لقوله تعالى : "اذا نـــودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع" (١).

فالنهي راجع الى أمر خارج عن العقد وهو تفويت صلاة الجمعة لا لخصوص البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت أمر مقارن غير لازم لماهية البيع .

ومثله النهي عن وطء المرأة حال الحيض في قوله تعالى "فاعــتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" (٢).

فان النهي عن الاستمتاع بالوطء حال الحيض لما يجاوره من الاذى .

ولهذا جاز له ان يستمتع بما سوى موضع الدم عند بعض الفقهـــاء بما سوى مابين السرة والركبة عند الباقين (٣) . والنهي في هذا القسم لا يدل على الفساد وأما في الثلاثة الأول فيدل شرعا على الفســاد .

وحينئذ يكون المطلوب هو ذكر الأدلة على أن النهي يدل شرعا علـى الفساد في العبادات مطلقا وأدلة كل صورة من الصورة الأربـــع التي ذكرت في المعاملات حيث انه يدل على الفساد في الثلاث الأول ولا يدل في الأخيرة .

١ – استدل القائلون بأن النهي يدل على الفساد شرعا فـــي العبادات بأنها شرعت للطاعة والثواب والنهي عنها يقتضـي الاثم والعقاب ولا يجتمع ثواب وعقاب في شيء واحد من جهــة واحدة لما فيه من التناقض فكان النهي عنها مقتضيا لفسادها .

---

(١) الجمعة (٩) . (٢) البقرة (٢٢٢)
(٣) تيسير الوصول ٢/ ٢٧٥

واستدلوا على أن النهي يدل شرعا على الفساد في المعاملات في الأقسام الثلاثة الأول بأن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين كانوا دائما يستدلون على فساد العقود بالنهي عنها من غير نكير من أحد منهم . كما استدلالهم على فساد العقود الربا بقوله تعالى "ولا تأكلوا الربا"(1) وقوله تعالى "وذروا ما بقي من الربا"(2) وبقوله صلى الله عليه وسلم "لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"(3) فكان ذلك اجماعا على ان صيغة النهي تقتضي الفساد .(4)

اذا ثبت ان النهي عن الربا أفضى الى فساده مع ان النهي [illegible] أمر خارج عن العقد وهو الزيادة ثبت أن النهي اذا كان [illegible] العقد أو كان راجعا الى ركن فهو يدل على الفساد من باب أولى .

واستدلوا للقسم الرابع : وهو أن النهي لا يدل على الفساد [في] المعاملات اذا كان راجعا الى أمر خارج غير لازم : بأننا رأينا [أن] النهي عن البيع وقت نداء الجمعة لم يقتض فساد البيع بل البيع [صحيح] وترتب عليه آثاره مع ذلك الا لأن النهي فيه راجع الى أمر [خارج] عن العقد غير لازم له وذلك الأمر هو تفويت السعي الى صلاة

(1) آل عمران (١٣٠) (2) البقرة (٢٧٨)

(3) البخاري (١١٧) ومسلم (١٥٨٤) وتشفوا معناها : لا تفضلوا [ولا] تفضلوا .

(4) المستصفى ٢/٢٧ والأحكام ٢/٥٠

الجمعة ولا يلزم من البيع وقت النداء للجمعة حصول السعي فقد يبيع ويسعى فلم يكن البيع بخصوصه مانعا من السعي فكان غير لازم .

هذا ونقل عن الامام مالك واحدى الروايتين عن أحمد والظاهرية أن النهي في جميع صوره يقتضي الفساد .

وقال الاصفهاني شارح المحصول الحق أن النهي من حيث هو نهي يدل على الفساد في العبادات والمعاملات جميعا وحيث تخلف فانما يتخلف لدليل منفصل وحيث لا يكون المراد باللفظ حقيقته ولا يكون المنهي عنه هو المنهي عنه بالحقيقة بل ما يجاوره كالبيع وقت النداء .(1)

وهذا ما رجحه الشوكاني في ارشاده .(2)

وهو المختار عندي لأن نهي الشارع عن فعل من الأفعال دليل على اهدار ذلك الفعل وعدم اعتباره ما لم يدل ذلك على غير ذلك وهذا ما عليه اجماع الأمة .

المبحث السادس

في مقتضى النهي

مقتضى النهي هو المطلوب بالنهي وكثيرا ما يعبر عنه بمتعلق النهي أي الذي تعلق به النهي .

واختلف الأصوليون في مقتضى النهي هل هو فعل ضد المنهي عنه أو هو الكف عنه أي عن الفعل على قولين .

(1) الكاشف عن المحصول (٢/٦٠٢/أ)

(2) ارشاد الفحول (ص ١١١)

ان متعلق النهى فعل الضد المفوت للمنهى عنه ، فاذا قال الشارع "ولاتقربوا الزنا "(١) ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق "(٢) كان متعلق النهى هو مايفوت الزنــــــا ، أو القتل من الافعال الوجودية مثل الصلاة مثلا .

أن المتعلق النهى هو الكف عن الفعل وعدم الاتيــــــان بالنهى عنه أى نفى أيالفعل ، فيكون متعلق النهى فــى الاثنين السابقتين هو الزنا والقتل .

الأدلــــــــــة :

دل القائلون بالاول بدليلين :

ان النهى نوع من التكليف وهؤلاء يتعلق الا بفعل المكلـــف القدور له ضرورة أن التكليف بغير المقدور ممتنع ، وعدم الاتيان بالفعل ليس مقدورا للمكلف ، لان المقدور هو ما أثر فيه القدرة والعدم نفى محض فلا تؤثر فيه القدرة بالوجود فلا يكـــــون مقدورا للمكلف ، وانما الذى يكون مقدورا للمكلف هو فعل ضد المنهى عنه ، وهو الذى يتعلق النهى به ، فاذا تلبــــــس المكلف بفعل ضد المنهى عنه أثيب على ذلك لا على الـــترك لأن العدم ليس بشئ يثاب عليه ، ولاتتعلق به قدرة المكلـف اذ لاتتعلق قدرة العبد الا بشئ موجود غير معدوم .

ونوقش هذا الدليل بأن النهى قد تعلق بالعدم المضــاف الى الفعل فترك الزنا مثلا ليس عدما محضا بل هـــــو عدم مضاف الى الفعل فيكون مقدورا للمكلف ، لان القدرتلهـــا تأثير فيه ، وذلك بأن لايأتى به المكلف فيحصل الزنا ، وحيث كان العدم المضاف مقدورا للمكلف كان هو متعلق بالنهى فيكون هو المكلف به (١)

٢ ــ ان عدم الاتيان بالفعل حاصل قبل توجه النهى الى المكلـــف فلو تعلق النهى به كان تحصيلا للحاصل وهو باطل ، وكـــان متعلق النهى هو فعل الضد المفوت للمنهى عنه .

ونوقش هذا الدليل بأن المكلف فى النهى هو استمرار لعــدم لا نفى العدم واستمرار العدم ليس حاصلا ، فالتكليف به ليــس فيه تحصيل للحاصل (٢) .

٣ ــ واحتج القائلون بالثانى : بأن من دعى الى زنا فلم يفعـــل فان العقلاء يمدحونه على أنه لم يزن من غير أن يخطر ببالهم فعـــل ضد الزنا ومن هنا علمنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف .

نوقش بأن العقلاء لا يمدحون من دعى الى الزنا فلم يفعل على عدم الفعـل ، لأن العدم غير مقدور له ــ كما سبق بيانه ــ وانما يمدحونه علــــى الكف عن الزنا والكف فعل الضد وهو امر وجودى ، فيكون متعلـــق المدح هو فعل الضد (٣) .

---

(١) تيسير الوصول ٢ / ٢٩٢ ونهاية السول ٢ / ٥٥

(٢) اصول زهير ٢ / ١٨٨

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ وتيسير الوصول ٢ / ٢٩٣ ، وشرح العبرى ٦٩ / أ

